



الضريبة على الدخل

مع تحیات مزارز مصطفی شوقی

Page - 1 - of 197

الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي بالمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد

- "يلتزمُ كُلُ مُمولٍ أو مُكلَفٍ أو من يمثِلُه قانونًا، بأن يُقَدِمَ إلى مأمورية الضرائب المُختصة إقرارًا عن الفترة الضريبيةِ على النموذج المُعَدِ لهذا الغرض.
- ويكونُ تقديمُ الإقرارِ الضربيِ المنصوصِ عليهِ في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمُستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبُها القانونُ الضربيئ وهذا القانونُ بالصورةِ الرقمِية المُعتمدة بتوقيعٍ الكتروني،
 - وذلك طِبقا للنُظمِ التي يصدُر بها قرارٌ من الوزير،
- ويُحَدِدُ هذا القرارُ الجدولَ الزمنِي لبدَءِ الالتزام بهذا الحُكم، بحسب طبيعة فِئات المُمولين والمُكلَفين المُخَاطَبين به، وذلِك خلال مُدةٍ لا تُجاوِزُ عامَين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجُوزُ مدُّها لمُدةٍ مُماثلة.
 - ويجبُ أن يكونَ الإقرارُ الضربي المُشارُ إليه مُستَوفِيًا لبياناتِ النموذج المُشارِ إليه،
 - وتُؤَدَّى الضريبةُ المُستحقة من واقع الإقرار.
- ولا يُحتَجُ بهذا الإقرار في مُواجهة المصلحة حال عدم توقيعِه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوصِ عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عقوبة عدم الالتزام بأحكام المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بالبند / د من المادة (٦٩) منه أن

- يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأُخرى المُستحَقَّة، كُلُ مَن لم يلتزم بأحكام المواد ... و(٢٩) و.... من هذا القانون،
 - وتُضاعفُ العقوبة بِحدَيها الأدنى والأقصى لثلاثةِ أمثالِها في حالة العُود.

التوقيع الإلكتروني بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد

يكونُ للتوقِيعِ الإِلكترونِي في نِطاقِ تطبيقِ أحكامِ القانونِ الضربِي وهذا القانون، ذاتُ الحُجِيَةِ المُقررَةِ للتوقيعات في أحكامِ قانونِ الإثبات في الموادِ المَدنية والتِجارية إذا رُوعِيَ في إنشائِهِ وإتمامِهِ الشروطُ المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيمِ التوقِيع الإِلكتروني وبإنشاءِ هيئةِ تنميةِ صِناعة تكنولوجيا المعلُومات، والضوابِط الفنية والتِقَنِيَّة التي تُحدِّدُها اللائحة التنفيذية له.

مواعيد تقديم الإقرار الضريبي

بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

"يجِبُ تقديم الإِقرارُ الضربيئ المنصوصُ عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلالَ المواعيدِ الآتية:

أ/ إقرارات شهرية:

على كلِ مُكَلفٍ أن يُقَدِمَ للمأموريةِ المُختصةِ إقرارًا شهرِيًا عن الضريبةِ على القِيمة المُضافة، وضريبةِ الجَدول المُستحقة أو إحداهُما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذجِ المُعَدِ لهذا الغرض خلالَ الشهرِ التالى لانتهاءِ الفترة الضربيية.

كما يجبُ على المُكلف تقديمُ الإقرار ولو لم يَكُن قد حقَق بُيوعًا أو أدى خَدماتٍ خاضِعةٍ للضريبة على القِيمةِ المُضافة أو ضريبةِ الجدول خلالَ الفترةِ الضريبية.

ويجوزُ لرئيسِ المصلحةِ أو من يُفوِضُه بالنسبة للمُصَدرِين أو المُستَورِدين أو مُؤدِى الخدمات الذين يقومون بالتصدِير أو الاستيراد أو أداءِ الخِدمةِ مرةً واحِدةً أو مَرتَين في السنة المُوافقةُ على الاكتفاءِ بتقدِيمِ الإقرار عن الشَهر الذي تتمُ فِيه عمليةُ التصدير أو الاستيراد أو أداءِ الخدمة، إذا ما اقترنت بواقِعَةِ بَيعٍ خِلالَ هذه الفترة أو سدادِ مُقابلِ تأديةِ الخِدمة في الفترة ذاتِها، دون حاجةٍ إلى تقديمِ إقرارٍ شَهرى.

ب/ إِقرارات رُبع سنوية:

يَلتَّزِمُ أصحابُ الأعمال والمُلتِزمون بِدفعِ الإيرادات الخاضِعة للضريبة على المُرتبات وما في حُكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

- تقديم إقرارٍ رُبع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عامٍ على النموذج المُعَد لهذا الغرض، مُوضَّحًا به عددُ العاملين وبياناتُهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المُنصرفة لهُم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغُ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغُ المُسددةِ عن ذاتِ المُدة، وصورةٌ من إيصالات السداد، وبيانٌ بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.
 - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يُبَيَنُ فيه أسمُه ثلاثيًا ومبلغُ ونوعُ الدخل وقيمةُ الضريبة المحجوزة.
- إعداد إقرارٍ ضربِي بالتسوِيَةِ النهائِيَة في نِهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المُختصة خلال شهر يناير من كُل سنة، مُوضِحًا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العاملُ خِلال السنة مَخصومًا منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المُقررة قانونا، وعلى صاحبِ العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد سدادُ ما يُستَحقُ من فروقِ الضريبة، إن وُجِدَت، دونَ الإخلال بِحَقِهِ في الرجوع على العامِل بما هُوَ مدينٌ بهِ.

بندج/ إقرارات سنوية:

يلتزِمُ كُلُ مُمولٍ خاضِعٍ لأحكامِ قانونِ الضريبةِ على الدخل بأن يُقدِمَ لمأموريةِ الضرائب المُختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذج المُعَد لهذا الغرض وملحقاته.

ولا يُعتَدُ بالإِقرار المُقدم دون استيفاءِ جميعِ الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإِقرار ومُلحقاتِه في الميعاد المُحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

- قبل أول إبريل من كل سنةٍ تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنةِ السابقةِ لها بالنسبة إلى الأشخاصِ الطبيعيين.
- قبل أولِ مايو من كل سنةٍ أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخِ انتهاءِ السنة المالية بالنسبةٍ إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزمُ المُمَوِلُ بتقديمِ الإقرار عن فتراتٍ إعفائِه من الضريبة.

ويُعتبَرُ تقديمُ الإقرار لأولِ مرَةٍ إخطارًا بِمُزاولة النشاط.

ويُعفَى الممولُ من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ على المُرتبات وما في حُكمها.

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المُحَدَّد في الشريحة المُعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ على المُرتباتِ وما في حكمها وإيراداتِ الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخلِه منهُما المبلغَ المُحَدَّد في الشريحة المُعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

- في حالة وفاة المُمول أو المُكلَّف خلال الفترة الضريبية، يجبُ على الورثة أو وَصِي التركة أو المُصَفِّى، بحسب الأحوال، أن يُقَدِمَ الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابِقة التي لم يحل ميعادُ تقديم إقرارتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خِلال ٩٠ يومًا من هذا التاريخ، وأن تُؤدَّى الضريبةُ المُستحَقَّة على المُمول أو المُكلف من مال التَّركِة.
- وعلى الممول أو المُكلَّف الذي تنقطِعُ إقامتُه بمصر، أن يقدِمَ الإقرارَ الضربي قبلَ انقطاع إقامتِه بـ ٦٠ يومًا على الأقل ما لم يَكُن هذا الانقطاع لسببٍ مُفاجِئ خارجِ عن إرادته.
- وعلى الممول الذى يتوقّف عن مُزاولةِ نشاطِه بمصر توقفًا كُليا أن يُقدمَ الإقرار الضربي خلالَ ٦٠ يوما من تاريخ التوقف.
- كما أن على المُمَولِ المُتنازل في حالةِ التنازُل عن كُل أو بعضِ المُنشأة أن يتقدمَ خِلال ٦٠ يومًا من تاريخِ التنازُل بإقرار مُستقل، مُبينًا به نتيجةُ العمليات بالمنشأة المُتنازَلِ عنها مُرفقا به المُستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخِ التنازُل، على أن تُدرَج بياناتُ هذا الإقرار ضِمنَ الإقرار الضريبي السنوى للمُتنازل.

بشأن التوقيع على الإقرارات الضريبية

- ح يُوقَعُ الإِقرار المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من هذِه المادة من المُلتزمِ بتقديمِ الإقرار أو من يُمثِّلُهُ،
 - ح ويوقّعُ الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتِها من المُمول أو من يُمَثِلُه قانونًا،
- ح وإذا أعدَّ الإقرارَ المنصوصَ عليه بالبند (ج) مُحاسبٌ مُستقل، فإن عليه التوقيعُ على الإقرار مع المُمول أو من يُمَثِلُه قانونا، وإلا اعتُبِرَ الإقرارُ كأن لم يَكُن.
- ويجِبُ أن يكونَ الإقرارُ المنصُوصُ عليه في البند (ج) من الفقرةِ الأولى من هذه المادة مُوَقعًا من مُحاسبٍ
 مُقيدٍ بجدول المُحاسبين والمُراجعين طِبقا للقانون المُنظِم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال
 والجمعيات التعاونية،
 - > والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم ٢ مليون جنيه سنويا.

نماذج الإقرارات الضريبية للضريبة على الدخل باللائحة التنفيذية

- □ نموذج رقم (۲۷) إقرارات ط ١ (للأشخاص الطبيعيين مُرتبات تجارى أو صناعى ثروة عقارية مِهن حرة أو غير تجارية غير مؤيد بحسابات).
 - نموذج رقم (۲۷) إقرارات ط٣ (للأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات سيارات أجرة نقل)
- نموذج رقم (۲۷) إقرارات ط ٥ (على للأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجارى والصناعى والمهنى المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية)
 - نموذج رقم (۲۸) إقرارات ع ۲ (للأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات)
 - نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٤ (للأشخاص الاعتبارية غير مُؤيد بحسابات سيارات أجرة نقل)
 - نموذج رقم (۲۸) إقرارات ع ٦ (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية)
 - نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٧ (للأشخاص الاعتبارية نشاط البنوك وشركات التأمين)
 - نموذج رقم (۲۸) إقرارات ع ٨ (للأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه)
 - □ نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٩ (للأشخاص الاعتبارية نشاط الفنادق)
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ١٠ (إقرار الضريبة على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك) المُنشأة وفقا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته)

عقوبة تأخُّر الممول فى تقديم الإقرار الضريبى بِما لا يُجاوِز ٦٠ يوما

بموجب المادة (٦٩) بند (أ) من ذلك القانون

يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأُخرى
 المُستحقة، وتُضاعَفُ العقوبة بِحَدَّيها الأدنى والأقصى لثلاثةِ أمثالِها في حالة العُود.

عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبى لمُدَّة تتجاوز سِتين يوما بموجب المادة (٧٠) من ذلك القانون

عند صدوره

- يعاقب على عدم تقديم الإقرار الضربي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ مائتى ألف جنيه.
- ح وتُضاعَفُ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

تم تعدیل المادة (۷۰) من القانون بموجب القانون رقم ۲۱۱ لسنة ۲۰۲۰ الی ما یلی

يعاقبُ على عدمِ تقديمِ الإقرارِ الضربي المنصوصِ عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمُدة تتجاوزُ ٦٠ يومًا من تاريخ انتهاء المواعيد المُحددة لتقديمه بِغرامةٍ لا تقلُ عن ٥٠ ألف جُنيه ولا تُجَاوِزُ ٢ مليون جنيه.

وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ٦ إقراراتٍ شهريةٍ أو ٣ إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةَ المُشارَ اليها في الفقرة السابقة والحبسَ مُدَّةً لا تقل عن ٦ أشهر ولا تُجاوز ٣ سنوات، او بإحدى هاتين العقوبتين.

- تقديم الإقرار الكترونيا وسداد ضريبة الإقرار بالمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد للقريم المراء المُكلف بتقدِيم إقرارِه الضربي من خِلال الوسائل الإلكترونية المُتاحة وذلك بَعدَ الحصول على كلمةِ المرورِ السِرية، وتوقيعِ إلكترُونِي مُجازٍ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبانشاء هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات،
 - ويُعتبر مسئُولاً عما يُقدِّمُه مسئولية كاملة.
- وفي جميع الأحوال، يلتزمُ المُمولُ بسداد مبلغ الضريبة المُستحق من واقِع الإقرار في ذاتِ يومِ تقديمِه، بعد استنزال الضرائِب المخصُومة أو المُحَصَّلة والدُفعات المُقدَّمة والعائِد المُستحق عليها إن وُجِد،
- وفى حال زيادةِ الضرائِب المخصومة على مبلغ الضريبة المُستَحقة يتمُ استخدامُ الزيادةِ في تسويةٍ المُستحقاتِ الضريبِيَة السابقة،
- فإن لم تُوجَد مُستحقاتٍ ضرِيبِيَةٍ سابِقَةٍ التزمت المصلحةُ بردِ الزيادةِ ما لم يطلُب الممولُ كتابةً استخدامَ هذه الزيادة لسدادِ أيةِ مُستحقات ضريبِية في المستقبل.
- ويُعتَبرُ تقديمُ المُمول أو المُكلف للإقرار بالطريقَةِ المنصوص عليها في هذه المادة بمثابةِ تقديمِه لمأمورية الضرائِب المُختَصَّة.

عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبى من خلال الوسائل الإلكترونية المُتاحة وسداد مبلغ الضريبة المُستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمِه وفق المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب المادة (٣٩) بند / د من ذلك القانون

- يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأُخرى المُستحقة، كلُ مَن لم يلتزم بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا القانون.
 - وتُضاعَفُ العقوبة بحدَيها الأدنى والأقصى لثلاثةِ أمثالِها في حالة العُود.

الإقرار الضريبي المُعدَّل بالمادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد

- يجبُ على المُمول إذا اكتشفَ خِلال السَنةِ التالية لتاريخِ انتهاءِ المُعدَد لتقديمِ الإقرارِ السنوى المنصوصِ عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سَهوًا أو خطأً في إلىند عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سَهوًا أو خطأً في إقرارِه الضربي الذي تم تقديمُه لمأموريةِ الضرائِب المُختصَّة أن يتقدَّمَ بإقرارٍ ضربييٍ مُعدَّلٍ بعد تصحيح السَهوِ أو الخطأ.
- وإذا قام المُمول بتقديم الإقرارِ المُعدَّلِ خلال ٣٠ يومًا من انتهاءِ المِيعاد القانوني لتقديم الإقرار، يُعتَبرُ الإقرار المُعدل بمثابة الإقرار الأصلى.
- ويكونُ لبنوكِ وشركاتِ ووحداتِ القطاع العام وشركاتِ قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تُباشِرُ نشاطًا مما يخضعُ للضريبة تقديمُ إقرارٍ نهائٍ على النموذج المُعَدِ لهذا الغرض خلالَ
 ٣٠ يومًا من تاريخِ اعتماد الجمعيةِ العمومية لحساباتِها، وتؤدَى فروق الضريبة من واقِعها.

• وفي حالةِ تقديم إقرارٍ مُعدلٍ وفقًا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يُعتَبَرُ الخطأُ أو السهوُ في الإقرار تهرُّبًا ضريبيًا.

■ ويجوزُ للمُكلفِ أن يُقدِّمَ إقرارًا مُعدلاً عن الإقرار السابق تقديمِه في الميعاد.

ويسقط عق الممول أو المكلف في تقديم إقرارٍ معدل في الحالتين الآتيتين:

- اكتشاف إحدى حالاتِ التهرُب الضريبي.
- الإخطار بالبَدء في إجراءات الفحص وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون".

مُدُّ ميعاد تقديم الإقرار بقانون الضريبة على الدخل بالمادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل

- إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المُدة المُحددة لتقديم الإقرار بـ(١٥) يوما على الأقل مَدّ ميعاد تقديمِه،
 - وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقِع تقديرِه الوارد فيه،
 - يمتدُ ميعادُ تقديم الإقرار مُدة ٦٠ يوما،
 - وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثرٌ على ميعاد سداد الضريبة،
 - ولا على ميعاد استحقاق مُقابل التأخير عن أي مبلغ لم يُسدَّد منها".

وبموجب المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

(للمصلحة تصحيحُ الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه، ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات)،

ويكون طلب الممول مَدُّ ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقا للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)،

ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المددة التقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

وفيما يلى نموذج رقم (٢٦) طلبات ويتضمن ٣ طلبات

وزارة المالية طــلب مصلحة الضرائب العامة تحديد الموقف الضريبي - ومد أجل الإقرار والمهلة الخاصة بتوفير البيانات				
	رقم الملف الضر البريد الاليكترون	اســـم الممـول النشـــاط		
		العنــــوان مأمورية ضرائب		

		تحديد الموقف الضريبي
سنة	يبى بسبب : يوم شهر ا	يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم لتحديد موقفى الضر التوقف الكلي عن النشاط اعتبارًا من
		أو التلازل عن المنشاة اعتباراً من
		أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية في

وم شهر سنة	£	مد أجل الإقرار
	ريبى عن الفترة الضريبية المنتهية في :	أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الض
	. جنيها	علمًا بأن أرباحى المقدرة عن الفترة الضريبية بلغت
م شهر سنة	جنيهاً . يو	وأن الضريبة المستحقة عليها مسبلغ
		وقد تم سداد هذه الضريبة بموجب قسيمة / شيك رق

هر سنة	مد مهلة بيانات الفحص
بشأن الإخطار بطلب بيانات وتحليلات	بالإشارة إلى كتابكم رقم بتاريخ
	ومستندات للفحص عن السنوات
يوماً حيث لم أستطع توفير هذه	يرجى التكرم بالموافقة على مد المهلة المحددة بهذا الإخطار لمدة
	البيانات للأسباب الآتية :
توقيع الممول أو ممثله القانوني	یوم شهر سنة تحریراً فی

إيرادات النشاط التجارى والصناعى

بقانون الضريبة على الدخل

تحديد أرباح النشاط التجاري والصناعي تناولته المادة (١٧) من القانون بأن

تُحدَدُ أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المُحقَّقة من الخارج إذا كانت مصر مركزا للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المُنشأة المنصوص

عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون،

والأرباح المُحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفِية التي تتحقَّق خلال الفترة

الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المُعَدَّة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

بموجب المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:

يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

وفى حالة قيام شركة مُقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥ %) من سعر الضريبة المُطَبَق في مصر.

(ب) أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المُقيمة على ١٠ %.

(ج) أن يكون أكثر من (٧٠ %) من إيرادات الشركة غير المُقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويُراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعِه.

المادة (١١٤ مكررا) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديريا، إيراداً ومصروفاً، للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة.

المُعاملة الضريبية للإعانات التى تمنحُها الدولة للمُصَدِّرِين (إعانة التصدير) بموجب الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

- اعتبار المبالغ المدفوعة لدعم الصادرات (إعانة التصدير) عُنصرًا من عناصر الإيرادات الأخرى،
 - إضافتها إلى مُجمل الربح بقائمة الدخل في الحالات الدفترية،
 - وتُضاف إلى صافى الربح /الخسارة في الحالات التقديرية.
 - (رئيس مصلحة الضرائب في ۲۰۱۷/۳/۳۰)

ولا يُحسَب على حساب جارى المُساهمين المدين عائِد مُقابل تكلفة الفُرصة البديلة وفق فتوى قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بالمصلحة إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية

الصادرة عن رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

بشأن اعتماد فروق (أرباح/ خسائر) تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل صدر كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بأنه

سبق وأن أصدرت المصلحة الكُتب الدورية أرقام (١٤ لسنة ٢٠١٧)، (٢٥ لسنة ٢٠١٧) وذلك في ضوء القرارين الوزاريين رقمَى (٩٢ لسنة ٢٠١٧)، (١٨ لسنة ٢٠١٨)، واللذان يُحدِّدان نسب التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية خلال السنوات (٢٠١٣ حتى ٢٠١٦) وذلك للأنشطة الاستيرادية أو التصديرية خلال تلك السنوات أو بعض العمليات التي تتِم بالعُملة الأجنبية لأى نشاط، ...

لذا تنبه المصلحة مُشدَّدا على كافة وحداتها ضرورة الالتازام بالآتى:

أولا: الحالات الدفترية: إذا قدَّم كل من الشخص الطبيعي / الاعتبارى الإقرار الضريبي مُؤيدًا بمُستندات، فإنه يتم تطبيق ما ورد بالكتاب الدوري رقم (١٤، ٢٥) لسنة ٢٠١٧ كالآتي:

إذا كان إشعار الخصم الصادر من البنك القائم بتحويل قِيمة الاعتماد المَّستندى أو مُستند التحصيل بالعملة الأجنبية، وتبين أن سعر الصرف للعملة الأجنبية أعلى من سعر الصرف للعُملة طبقا للبنك المركزى مُضافا إليه قيمة التَغَيُّر الواردة بكل من القرارين الوزارين رقمى (٩٢، ٤١٨) لسنة ٢٠١٧، فيتم اعتماد إشعار الخصم سواء كان أقل أو أكبرَ من سِعر الصرف للعُملة طبقا للبنك المركزى مُضافا إليه قيمة التَغيُّر، وذلك استنادا إلى حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٤ من لائحته التنفيذية، باعتبار ان هذه القيمة تكلفة مُحَقَّقة.

-على المُنشآت والشركات الالتزام بتوفير المُستندات الدالَّة على تدبيره للعملة الأجنبية، سواء بشهادة من البنك القائم بفتح الاعتماد المُستندى أو مُستند التحصيل أو نماذج (٤) واردات أو مُستندات شراء للعملة من شركات الصرافة أو كشوف الحسابات بالبنوك مُوضَحًا بها أن التحويل تم من حِساب الشركة بالجنيه المصرى إلى حساب الشركة بالعملة الأجنبية.

وفى حال عدم تقديم المُستندات الواردة بالفقرتين أعلاه يتم اعتماد سعر الصرف الوارد بنشرة البنك المركزى مُضافا إليه قيمة التغَيُّر الواردة بالقرارات الوزارية أو السِعر الوارد بالتكلفة ايُّهُما أقل.

ثانيا: الحالات التقديرية: إذا قدَّم كل من الشخص الطبيعى / الاعتبارى الإقرار الضريبى غَير مُؤيد بحسابات أو لم يُقَدِّم إقرارًا وفقا لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فيتم تسعير المُشتريات الاستيرادية وفقا لشهادة الإفراج الجُمركى لتحديد سعر الصرف بالبنك المركزى ومُقارنته بسعر الصرف للأغراض الجُمركية، ويتم اعتماد سعر الصرف الأعلى وذلك حال ما إذا كان تدبير العُملة الأجنبية قد تمَّ بمعرفة البنك.

وفى حال تدبير العُملة بمعرفة المُنشآت أو الشركات فإنه يتم التسعير لكافة العمليات المُستوردة، بناء على سِعر الصرف المُعلَن من البنك المركزى مُضافًا إليه نسبة التغيُّر الواردة بكل من القرارين الوزاريين رقمى (٤١٨، ٩٢) لسنة ٢٠١٧ وذلك وفقا لتاريخ شهادة الإفراج الجُمركي الصادرة عن مصلحة الجمارك المصرية.

وبشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن سنة ٢٠٢٣ بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الأولى): عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية - بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣، يتم حساب نسبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقًا للنسب التالية:

<mark>نوفمبر ودیسمبر</mark>	سبتمبر وأكتوبر	مایو حتی	ینایر حتی	الفترات
۲۰۲۳	۲۰۲۳	أغسطس ۲۰۲۳	أبریل ۲۰۲۳	
<mark>%٦ •</mark>	<mark>% ٣ ٤</mark>	<mark>% ₹ £</mark>	<mark>% </mark>	نسبة التغير

(المادة الثانية): يُعمل بهذا القرار عند مُحاسبة المُنشآت التى يستلزم نشاطَها التعامل فى العُملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطَى الاستيراد والتصدير، وبشرط أن يكون تدبيرُ العملة مُرتبطا بالنشاط ولازما لمزاولته (المادة الثالثة): لا تسري أحكام هذا القرار على السبّلع والمُستلزمات التي يتولَّى البنك المركزي والبنوك التجارية تدبير العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقًا للقوائم المُعتمدة من البنك المركزي.

(المادة الرابعة): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

تم نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٢١ (تابع) في ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٤

المادة (١٨) من القانون بشأن الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة

يصدُر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشات الصغيرة قرارٌ من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المُنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويُيَسِّر أسلوب معاملتِها الضريبية.

وبموجب المادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية:

تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المُحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدُر في هذا الشأن.

تعليمات تنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وأسس المُحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات

التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي (١,٠٠٠,٠٠٠) الليون جنيه سنويا

والتى تقدُّمت بإقرارات ضريبية لا تستُند لدفاتر وحسابات مُنتظمة

مادة (۱): يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) بمراعاة ما يلى: (۱) الإقرار الضريبي للممول. (۲) فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها. (۳) المعاينة والمناقشة. (٤) بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة. (٥) الإخطارات وسجل التعاقدات. (٦) إقرارات الضريبة على القيمة المضافة. (٧) البيانات الواردة من الجمارك. (٨) أي بيانات أخرى مُتاحة عن تعاملات المنشأة. (٩) أسس وقواعد مُحاسبة السنوات السابقة.

مادة (٢): يتم تحديد صافى الربح بناءً على رقم الأعمال المُحَدّد لسنة الفحص أو عند الاتفاق باللجنة الداخلية وفقا لنسب صافى الربح الاسترشادية الواردة بالجدول المُرفَق، بمراعاة ما يلى:

- (١) أن يقتصر الاسترشاد بهذه النسب للملفات أو السنوات الضريبية التي لا تستند إلى دفاتر وحسابات منتظمة حتى العام الضريبي ٢٠١٩ وما قبلها،
 - (٢) ألا يترتب على الاسترشاد بهذه النسب رد ضريبة.

- (٣) ألا يترتب على الاسترشاد بهذه النسب تَساوى الضريبة مع مبلغ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وفي هذا الحالة تُضاف نسبة ٢٪ على النسب الاسترشادية الواردة بالجداول.
- مادة (٣): يجوزُ الاسترشاد بهذه القواعد في إنهاء المنازعات القائمة بين المصلحة والممولين عن السنوات السابقة وحتى العام الضريبي ٢٠١٩ حال موافقة الممول على ذلك.
- مادة (٤): لا يجوز الخروج عن نسب صافى الربح الواردة بالجدول المُرفق ولا قواعد تحديد رقم الأعمال الأسباب جو هرية وبموافقة السيد رئيس المصلحة.
- مادة (٥): يُعاد النظر في القواعد الواردة بالأنشطة ونسب الربحية الواردة بالدليل الإرشادي على فترات دورية، كلما دعت الضرورة ذلك، بناء على عرض قطاع الفحص الضريبي، وبموافقة السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- مادة (٦): على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ المأموريات ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.
 - مادة (٧): مرفق الدليل الاسترشادى الموضح لكافة نسب صافى ربح الأنشطة. (رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

وصدرت تعليمات تنفيذية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن استدراك للتعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

ونبهت المصلحة فيها إلى ما يلى:

- 1- يتم تطبيق التعليمات التنفيذية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ على الممول الذى الذى قدم الإقرار الضريبى على النموذج غير المُؤيد بحسابات أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- تعديل المادة (٢) من التعليمات التنفيذية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالى:
 يتم تحديد صافى الربح بناء على رقم الأعمال المُحدد للسنة محل الفحص وفقًا لنسب صافى الربح المُحددة بالجدول المُرفق مع مراعاة ما يلى:
- تسرى هذه التعليمات على الحالات التقديرية التى لم يتم فحصُها أو التى لم تكن الضريبة عنها نهائية عن سنة ٢٠٢٠ وما قبلها.
- يتم المحاسبة وفقًا لنسبة صافى الربح الواردة بالإقرار فى حال أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل الفحص.
 - ٣- يتم الالتزام بالأسس الواردة بالإتفاقيات التحاسبية للأنشطة الصادر بشأنها هذه الاتفاقيات.
 - ٤- تعديل المادة (٤) من التعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالى:

لا يجوز الخروج عن القواعد الواردة بهذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بتحديد رقم الاعمال أو نسبة صافى الربح عند الفحص أو حال موافقة الممول باللجان الداخلية إلا لأسباب جوهرية باعتماد رئيس المأمورية، أو رئيس اللجنة الداخلية بحسب الأحوال وذلك بالتأشير بما يفيد ذلك صراحة على محضر اللجنة الداخلية، وبشرط ألا يترتب على ذلك رد للضريبة.

٥- يتم تطبيق أحكام الباب السابع (أسس مُبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على الممولين المُسجلين قبل إصدار هذا القانون أو الذين تم تسجيلُهم بعد صدوره وذلك حال رقم الأعمال من مليون جنيه ولا يُجاوز عشرة ملايين جنيه وذلك اعتبارًا من سنة الفحص ٢٠٢١ بشرط استيفاء كافة الأحكام والإجراءات الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢١.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد في هذه التعليمات بكل دقة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

وفيما يلى نسب الربح بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

ومقارنتها مع النسب الواردة في التعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملاحقهاً

تعلیمات				
تنفیذیة دقیری		نفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملاحِقِهَا	تعلیمات ت	
رقم <mark>٦٥ لسنة ٢٠٢٠</mark>				
نسبة صافي	نسبة			
الربح	صافى	نسبة صافى الربح	البند	کود
	الربح			
<mark>%) Y</mark>	% 1 Y	تجزئة	تجارة الحبوب	
% .٤	% £	جملة	والغلال والعلافة	
<mark>% Y</mark>	% Y	بيع لحساب الغير بالعمولة		
<mark>%٤</mark>	-	تصدیر	* **	
<u>%</u> Λ	%V, o % =	مستورد (من التكلفة الاستيرادية)		11.
<mark>%0</mark>	% ٦	جملة	والتقاوى والمبيدات	و

%1.	/. 1 Y		الحشرية والاسمدة	111
7. 1 •	/• 1 1	بنرت-		1 1 1
			الورقية	
<mark>%٤</mark>	7. ٤	جملة	تجارة الأعلاف	
<mark>% </mark>	%1.	تجزئة		
<mark>%7</mark>	% ٦	جملة لحساب التاجر	تجارة الفاكهة	117
<mark>%.0</mark>	%.5	جملة لحساب الغير	والخُضروات	
% 0	% ٦	توريدات خُضر وفاكهة	بالجملة	
<mark>% ۱ ۲</mark>	% 1 £	خضر	تجارة الفاكهة	
<u>% ۱ ۲</u>	%17	فاكهة	والخضروات	118
			بالتجزئة	
% ٣0	% ** 0	زهور ونباتات زينة	تجارة الزهور	11 £
<mark>%٤٠</mark>	%.£ •	تزيين السيارات	ونباتات الزينة	
<u>%٤0</u>	%0.	خدمات (صيانة – إشراف – تشجير)		
% ٢0	_	التوريدات		
<mark>%.\</mark>	% A	تجزئة جملة	تجارة البيض	171
<mark>%٤</mark>	% £	جملة		

			_ 	
171	تجارة الطيور الد	تجارة الطيور الحية والارانب بالتجزئة	% 1 Y	<mark>%11</mark>
		تجارة فيليه – اوراك – تجزئة	// 1 o	<mark>% 1 °</mark>
		ايرادات الذبح والتنظيف	1. 50	<u>%٤0</u>
		توریدات	%٦	<mark>%٦</mark>
171	نشاط مجا	الذبح والتعبئة لحساب المنشأة	% A	<mark>%\</mark>
	الدواجن	الذبح والتعبئة لحساب الغير	% 0.	%0.
	ارتجهيز وتعب	توریدات	%٦	<mark>%٦</mark>
	لحوم الدواجن)			
	تجارة اسم	تجزئة	%\£	<mark>% </mark>
1 7 7	طازجة	جملة	% A	<mark>%</mark>
	تجارة اسم	استيراد (من التكلفة الاستيرادية)		<mark>%\</mark>
	مُجمدة	جملة	% ٦	<mark>%٤</mark>
و		تجزئة	%. £	<mark>%) Y</mark>
1 7 4		شى أسماك	%) Y	<mark>%٤٠</mark>
			% 0.	,,,

	%.0		الجزارة	17 £
% 0		- سعر الكيلو أقل من ٩٠ جا		
<mark>%.٤</mark>	نيها	- سعر الكيلو أكثر من ٩٠ ج		
<u>%</u> 1.	% \ \	تجزئة	لحوم مستوردة	
_	% v	المستوردة	وفراخ وكبدة	17 €
<mark>%7</mark>	%.0	جملة / مستوردة	مجمدة	
<mark>%.٤</mark>	_	تجزئة		
	% 1 Y	تجزئة	تجارة البقالة	
	% . £	جملة		
<mark>%0,7</mark>	كرونة بأنواعها ــ سائر والمُنظفات	تُطبق النسب التالية بدءا من ١٣٠٠ المجموعة الأولى تشمل الأرز بنوعيه معبأ وسايب – المالمسلى – الزيوت – المعلبات – العالمناعية – المشروبات الغازية – ألبار العدس – السكر		14. 9 141

Page - Th - of 197

% \	رى الجافة س الحلاقة	المجموعة الثانية تشمل الجبن – البيض – اللحوم المحفوظة – الحلويات الطحينية والطحينة – العسل – الحلو – الكحول المعبأ – المُجمدات – ماكينات وأموا – الكحول المعبأ بالمُجمدات الخبز الحر المجموعة الثالثة		1 ~ .
<mark>%))</mark>	, ,	تشمل الخردوات ولعب الأطفال - الأدوات الما		و
	تفاخره ــ	الروائح وأدوات التجميل — منتجات المخابز الالله المخابز المخلات — الزيادي		171
		المجموعة الرابعة		
<mark>%10</mark>	المولد _	تشمل الأصناف الموسمية كعك العيد _ حلوى		
		یامیش رمضان		
<mark>%Y</mark>		سجاير محلية وأجنبية مُصنعة محليا		
%0		سجاير أجنبية مستوردة		
<mark>%18</mark>	%17	رة تجزئة جملة	تجارة العطار	<u>, </u>
% 7	% Y	جملة		1 4 4

<mark>%17</mark>	% Y •	اتها	تجارة الألبان ومنتج	1 44
<mark>% </mark>	% 1 Y	تجارة الحلوى الجافة تجزئة		
% Y •	% Y•		تجارة لوازم السبوع	١٣٤
	قرشا +	صافى ربح الجوال زنة ١٠٠ كيلو = ٢٥٠	المخابز البلدية	170
		الحافز		, , -
	<u> </u>	صافى ربح الجوال زنة ١٠٠ كيلو استخراج		
<mark>۲٫٥ جنيه</mark>		 الفترة حتى ١١/١٢/١٠ 		
<mark>۳ جنیه</mark>	- الفترة من ۲۰۱۲/۱۲/۱۰ حتى ۲۰۱۲/۱۲/۱۲			
۳٫٥ جنيه	•	- السنوات ۱۰۱۰ / ۲۰۱۶ / ۲۰۱۰		
<mark>٤ جنيه</mark>				
<mark>%1 •</mark>	% 1 7	إنتاج وبيع	المخابز السياحية	140
<mark>۷ جنیه</mark>	۷ جنیه	صافی ربح جوال زنة ٥٠ كيلو	المخابز الافرنجية	140
<mark>% </mark>	%17	نواشف / مخبوزات طرية عادية		
%10	% 1 A	مخبوزات طرية متميزة		
% ٢0	% * •	عهة	عصير القصب والفا	١٣٦

<mark>% \ </mark>	% 1 Y	جملة	تجارة الاسماك	١٣٧
<mark>%\\</mark>	% Y•	تجزئة	المملحة	
<mark>%\V</mark>	% Y•	جملة	معامل الطرشى	١٣٧
%	% * •	تجزئة		
%18	%17	ت	مقالى وتجارة مسليا	1 7 9
<mark>%7</mark>	%v	تجزئة	البين	1 4 9
%0.	%00	طحن للغير		
<u>%\\</u>	% 1 Y	تجزئة	تجارة العسل	1 7 9
% 0	% ٦	توریدات	الأسود	
		تجزئة	تجارة الاقمشة	1 & .
<u>%\\</u>	% 1 Y	أقمشة قطنية - صوفية - حراير	والمنسوجات	
<mark>%1٤</mark>	%\٦	المصنعة من الالياف الصناعية		و
<mark>%V</mark>	% £	جُملة / استيراد من التكلفة الاستيرادية		1 £ 1

<mark>%18</mark>	%17	تجارة خردوات بالتجزئة	1 £ 7
<mark>%V</mark>	% A	وملابس جاهزة ملابس جاهزة جملة	و
<mark>% </mark>	% 9	خردوات جملة	1 2 4
% 0	% ٦	ملابس داخلية جملة	
% 0	%.0	تجارة أقمشة تنجيد جُملة	1 £ 7
×17	% 1 Y	ومفروشات وستائر تجزئة	و ۲ ۽ ۱
<mark>%18</mark>	%\ £	تجارة الاحذية محلية	1 £ £
% Y •	% Y Y	بالقطاعى مستوردة	
<mark>%17</mark>	% 1 Y	لوازم الأحذية والشنط	1 £ £
% 7	% ٦	تجارة اقطان جملة	1 20
%1.	/. \ •	التنجيد تجزئة	
%1	%17	تجارة مفروشات وسجاد يدوى وميكانيكى	1 20
%1	% 13	تجارة الملابس المستعملة	1 £ 7
%1	%17	تجارة نجف تجارة نجف	10.
<mark>%۱Λ</mark>	% ۲ •	وأبليكات تجميع وتركيب وتجارة	1 5 4

<mark>%1.</mark>	%1.	تجارة اجهزة تليفزيونات - ثلاجات - بوتاجازات – منزلية وغسالات	101
%18	% \ 	مُعمرة اصناف اخرى	
<mark>% </mark>	% ٦	قطع غيار أجهزة مستورد (من التكلفة الاستيرادية)	101
<mark>%7</mark>	/,٦	الكترونية جملة	
<mark>٪۱۲</mark>	% 1 £	تجزئة	
<u>% ۱ ۲</u>	%) Y	اجهزة تكييف بيع وتركيب	101
<mark>%٣0</mark>	% £ •	اصلاح - صيانة	
<mark>% </mark>	% ٦	تجارة قطع غيار مستورد (من التكلفة الاستيرادية)	101
<mark>%0</mark>	% ٦	أجهزة وأدوات جملة	
%1	% 17	منزلية تجزئة	
<mark>%18</mark>		أجهزة استقبال تجزئة	101
<mark>%٣0</mark>	% 1 £	وإرسال أقمار تركيب _ إصلاح _ صيانة	
	1. 20	صناعية (الدش)	
<mark>%17</mark>	% 1 £	معارض الموبيليا	107

<mark>%</mark>	/. \ .	جملة	ادوات النظافة	100
<u>%\\</u>	% 1 Y	تجزئة		, 55
		اخشاب جديدة	تجارة الاخشاب	١٦.
<mark>%.</mark>	7. £	مستوردة (من التكلفة الاستيرادية)		
<mark>%.٤</mark>	%.0	جملة		
<mark>٪٦</mark>	% ٦	تجزئة		
<mark>%\\</mark>	% 1 Y	أخشاب قديمة وكسر وأخشاب شجر		
%18	/. \ £		تجارة باب وشباك	17.
	% 1 Y		تجارة أدوات صحية	171
<mark>%</mark>		استيراد (من التكلفة الاستيرادية)		
%1.		تجزئة		
<mark>%0</mark>	%.0	جملة	مر و م <u>ر</u>	
<mark>%9</mark>	% • •	تجزئة	تجارة ادوات	177
<mark>%٦</mark>	% v	توريدات	كهربية	

		نسبة صافى ربح وفقا لرقم الأعمال	تجارة حدايد	
	%1.	حتی ۲۵۰٫۰۰۰ جنیها	وبويات	١٦٣
	% A	أكثر من ۲۰۰٫۰۰۰ حتى ۳۰۰٫۰۰۰ جنيها		
	% ٦	أكثر من ۳۰۰٬۰۰۰ حتى ٥٠٠٬۰۰۰ جنيها		
	%0	أكثر من ۲۰۰,۰۰۰ جنيها حتى مليون جنيه		
<mark>%\</mark>		حتی ۵ ملیون جنیه	1,112 5,127	
<mark>%V</mark>		أكثر من ٥ مليون حتى ١٠ مليون جنيه		174
<mark>%٦</mark>		أكثر من ١٠ مليون جنيه		
<mark>% ۱ ۷</mark>	% \	- زجاج مُسطح وبعد التقطيع		
<mark>%۲۳</mark>	/. Y \\	- مرايات بالمتر السطح والمصنع والبراويز	تجارة زجاج وبلور	175
<mark>%40</mark>	/. . .	- شطف وتخريم / سقية وتفضيض / مرايات	حباره رجاع وببور	1 4 4
	/. 4	وتركيبات		
	۳۰۰ طن.	٦٪ وفقا للتعليمات ١٣ لسنة ٢٠١٩ حتى ٠	تجارة اسمنت	170
% .٤	لن	- اکثر من ۳۰۰۰ طن وحتی ۵۰۰۰ c		
<mark>%7,0</mark>	طن	- اکثر من ۲۰۰۰ طن وحتی ۲۰۰۰		

<mark>%Y</mark>		- اکثر من ۱۰۰۰۰ طن		
<mark>%1,V0</mark>	شرائح	مع مراعاة تقسيم كمية الأسمنت السنوية إلى		
	جة	وتطبيق نسبة صافى الربح حسب كل شر		
<mark>٪٦</mark>	% Y		تجارة حديد تسليح	170
<mark>%V</mark>		استيراد السيارت (من التكلفة الاستيرادية)		
<mark>%. </mark>	% A	- سیارات غیر مستوردة (تجمیع محلی)	موار شر سرداد اس	1 7 1
<mark>%٦</mark>	% A	- شراء مشتراة من وكلاء الشركات الأجنبية	معارض سيارات	1 7 1
<mark>%7</mark>	% ٦	والمحلية		
	_	- شراء سيارات مُستعملة واعادة بيعها بعد		
		تجديدها		
<mark>%.0</mark>	_	- بیع سیارات مستعملة		
<mark>% </mark>	% ٦	مستورد من التكلفة الاستيرادية	تجارة قطع غيار	1 / 1
<mark>%0</mark>	%. £	جملة	سيارات	
<mark>%۱.</mark>	%1.	تجزئة		
<mark>%\\</mark>	% Y•	ارات مستعملة	تجارة قطع غيار سي	1 / 1

۱۷۱ تج
از ڊ
۱۷۱ تج
كاو
۱۷۱ تج
۱۷۱ تج
۱۷۱ تج
سي
۱۷۲ تج
1 1 7 7
تج

% 0	%.0	جملة	تجارة قطاعات	1 7 7
<mark>%17</mark>	% 1 Y	<u>تجزئة:</u> قطاعات الوميتال قطاعى	واكسسوارات	
%1	%17	اكسسوارات قطاعى	الوميتال	
<mark>%V</mark>	% 9	قطاع خاص وجهات		1 7 7
<mark>%V</mark>	% ٦	توریدات	تجارة حديد تجارى	
<u>%11</u>	% 1 Y	اجهزة طبية	7. t. * * * 1. *	1 7 7
<u> </u>	% \	مستلزمات طبية	تجارة اجهزة طبية	
% ٣0	%0.	صيانة واصلاح		
<u>%18</u>	7.17	وزن وقیاس وکیل - تجزئة	تجارة آلات وأدوات	١٧٣
<u>% ۱ ۲</u>	%) Y	اسلحة وذخائر حية	تجارة اسلحة	١٧٣
<u> </u>	% ۲ •	اسلحة وذخائر غير حية	وذخائر	
%1	%\٦	ادوات- مستلزمات- بنادق صید واخری		
%1.	%\ £	قطاع خاص والاهالى	م ۱ ۱۰۰ آوه در ک	1 7 5
<mark>%9</mark>	%1.	توريدات للقطاع العام والحكومي	تجارة آلات ورش	
% ٣0	%.£ •	اصلاحات	وقطع غيارها	

<pre>%\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %\ %</pre>	%٦ %٦ %١١ %٧	مستورد من التكلفة الاستيرادية جملة تجزئة توريدات	تجارة عدد وادوات يدوية	1 V £
<pre>%9 %٣٠ %١٢ %٣٥ %٢٥</pre>	%1. %40 %1 £ %4. %4.	توريدات للقطاع العام خدمات للقطاع العام (إصلاح) تجارة وتوزيع للقطاع الخاص خدمات للقطاع الخاص (إصلاح) تعبئة أجهزة إطفاء ملحق تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢	تجارة مُهمات الأمن الصناعى والإطفاء تعليمات تنفيذية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢	> >
%11 %12 %9 %٣0	% \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	منتجات محلية جديدة ماكينات خياطة مستعملة، وقواعد، وأرجل، وقطع غيار جديدة، ومُستعملة: توريدات اصلاحات	تجارة ماكينات خياطة	1 7 0

<mark>%\V</mark>	/. Y •	مبيعات محلية محلّية	تجارة ماكينات	177
% ٣0	%.0.	اصلاحات	حاسبة وكاتبة	
<mark>%\</mark>	_	استيراد من التكلفة الاستيرادية	تجارة حاسبات آلية	177
<mark>%7</mark>	% ٦	تجارة اجهزة ومكوناتها ومستلزماتها	شخصية	
% Y 0	% Y o	صيانة	ومستلزماتها	
<u> </u>	%17	تدریب		
<mark>%1.</mark>	% \ \	جملة	تجارة الفحم	١٨٠
<mark>%17</mark>	% Y•	تجزئة	, ,	
<mark>%۱.</mark>	% \ •	توريدات		
	%) Y	ومات (وردت بتعلیمات تنفیذیة رقم (۳۰) لسنة	تجارة الزيوت والشح	۱۸۰
<pre>%\\ %\\ %\\</pre>	%\ %\\ %\\	فى حالة التزام الممول بتقديم بيان بأسماء العُملاء (الصيدليات) - أدوية والبان اطفال أدوات ومستحضرات تجميل ومواد عناية شخصية	شركات ومخازن توزيع أدوية	١٨١

<mark>%18</mark>	%1 ٣	ـ- مستلزمات طبية واصناف اخرى		
		في حالة عدم التزام الممول بتقديم بيان		
		بأسماء العملاء (الصيدليات)		
<u>%1.</u>	% 1 Y		أدوية بيطرية	١٨١
<mark>٪٦</mark>	%٦		تجارة جلود مدبوغة	١٨٢
<mark>% </mark>	% ٦	مستورد من التكلفة الاستيرادية	تجارة جلود	١٨٢
<mark>%7</mark>	% ٦	جملة	صناعية	
<mark>%۱.</mark>	%1.	تجزئة		
<u>%\ξ</u>	%\٦	منتجات محلية	تجارة حقائب	
<mark>%\\</mark>	%	منتجات مستوردة	ومصنوعات جلدية	1 1 7 7
<mark>%٣</mark>	% ٣	عيار ٢١: مثقلات	تجارة ذهب	١٨٤
% 0	%.0	عيار ٢١: رفائع	ومجوهرات وفضة	
<mark>%9</mark>	%9	عيار ١٨: مثقلات		
<mark>٪١.</mark>	%1.	عيار ١٨: رفائع		

<mark>%~~</mark>	% ~ ~	أحجار كريمة، ومجوهرات، ومشغولات		1 1 2
		بلاتينية		
<mark>%17</mark>	%17	الفضة		
		مشغولات ذهبية غير محلية		
<mark>%7</mark>	٪۲	عیار ۲۱		
<u>%11</u>	% 11	عیار ۱۸		
%10	%10	إيرادات أخرى (إصلاحات / تلميع / تركيب		
		فصوص)		
<mark>% \ </mark>	/. Y •	تجارة الساعات ومستلزماتها	تجارة ساعات	1 1 2
<mark>%٤٠</mark>	/,· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	اصلاحات	بالقطاعي	
	/ . 5 t		واصلاحها	
<mark>%1.,0</mark>	<i>7.</i> 11	بيع وتركيب عدسات	7 1 11	1 \ \ \ \ \
<mark>%٣٣,0</mark>	% * 0	اصلاحات	تجارة نظارات طبية	
% .٤	%.0	مُعاملات مع التامين الصحى	وشمسية	
<u>%1.</u>	_	تجارة نظارات طبية وشمسية مستوردة		

<u>%18</u>	% \ \	ادوات وكتب مدرسية، وادوات هندسية، وادوات مكتبية، وكتب	تجارة كتب وادوات مدرسية ومكتبية	1 / 0
<mark>%۲.</mark>	% ٢ 0	مصاحف، وقواميس، وكتب قديمة، وأصناف	وهندسية	
<mark>%٦</mark>	% ٦	أخرى (اكلاسيرات - دفاتر تجارية)		
		توریدات		
<mark>%0 •</mark>	_	تصویر مستندات		
<mark>%٤</mark>	% £	جملة	تجارة ورق	١٨٦
<mark>%7</mark>	%٦	جزئة	وكرتون	
<mark>%Y</mark>	% Y	مصنعة محليا	تجارة السجاير	١٨٧
<mark>%0</mark>	% ٦	مستوردة		1// 4
<mark>% \ Λ</mark>	% \ \	منتجات خان الخليلي	محال عاديات وسلع	
<mark>%۱.</mark>	% \\	مشغولات فضية خالصة	سياحية (بازارات)	١٨٨
<mark>%1٤</mark>	% 17	مشغولات مطلية بالفضة		
<mark>%17</mark>	% 1 Y	مشغولات ذهبية سياحية		
<u>%</u> ۲.	%40	بردیات		
<u>%1ξ</u>	%17	جلباب وملابس سياحية		

<mark>%1%</mark>	% Y•	محلى		1 / 9
<mark>%Y</mark>	%1.	توریدات	تجارة الات	
% ٣0	%	اصلاحات تشمل تركيب قطع غيار	موسيقية	
%00	%٦.	اصلاحات لا تشمل تركيب قطع غيار		
<mark>٪٦٠</mark>	7.30	نشاط التاجير		
<mark>%1٤</mark>	%17	تجارة	تجارة أدوات	١٨٩
<mark>%٣0</mark>	% £ •	اصلاحات وخدمات	وأجهزة رياضية	
%18	%17	وكلف بالتجزئة	تجارة لوازم خياطين	1 / 9
<mark>% Y</mark>	% Y	موزع	۳۱. أ ۴ ۱. ۴	1 / 9
<mark>%7</mark>	% ٦	تجزئة	تجارة أسمدة	
%18	%17	وعبوات بلاستيك	تجارة أكياس وشنط	1 / 9
<mark>% \ </mark>	% Y•	محلية بالتجزئة	تجارة حلى مقلدة	١٨٩
%1.	% 1 Y	زكايب وخيش ودبار وحبال	تجارة زكايب	١٨٩
<mark>% </mark>	% A	توريدات	وخيش	
% ٣0	% £ •	اصلاحات		

<pre>% * * * * * * * * * * * * * * * * * * *</pre>	% Y 0 % Y 0 % N . % £ .	تجارة طيور واسماك زينة ومستلزماتها احواض سمك كاملة بيع لحساب الغير اصلاح و تركيبات و خدمات		1 1 9
<mark>%18</mark>	%17	ورينة صناعية	تجارة زهور ونباتات	1 / 9
<pre>% \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \</pre>	% \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	بیع کاسیت سیارة بیع قطع غیار ومستلزمات ترکیب واصلاح	واصلاح كاسيت	1 / 9
<mark>% \ </mark>	% Y•		تجارة لوازم ديكور	1 / 9
%\ <mark>%\</mark>	%	جملة تجزئة	تعبئة وبيع روائح وعطور	1 / 9
<mark>٪٦</mark> <mark>٪١٠</mark>	%°° /. 1 ·		تجارة كاميرات ومستلزمات تصوير	1 / 9

1 1 9	تجارة ادوات صيد		%10	<mark>%18</mark>
١٨٩	تجارة تليفون	ختت	%10	<mark>%18</mark>
	محمول	مستعمل	% Y •	<mark>%17</mark>
	ومستلزماته	مستلزمات واكسسوار	% Y •	<u>%\7</u>
		خطوط وكروت شحن	%. £	<mark>%.٤</mark>
		اصلاح	% • •	<mark>%٣0</mark>
١٨٩	تجارة كيماويات	مستورد من التكلفة الاستيرادية	% ٦	<mark>% </mark>
		جملة	% ٦	<mark>%7</mark>
		تجزئة	% 10	%10
1 / 9	تجارة لعب أطفال	مستورد من التكلفة الاستيرادية	% 0	<mark>% </mark>
		جملة	% ٦	<mark>%7</mark>
		تجزئة	% Y•	<u> </u>
	تجارة المنظفات الص	ناعية وردت بتعليمات تنفيذية رقم (٣٠) لسنة		
1 1 9		7.14	% 1 Y	
	ملحق تعلب	بمات تنفیذیة رقم ۱۲ لسنة ۲۰۱۲)		

%1.	//·	•	متعهدی تموین سفن	197
<u>% ۱ ۲</u>	% ١ ٢	لعلنى	صالات بيع بالمزاد ا	198
<mark>%\\</mark>	% 1 A	ضى (وردت بتعليمات تنفيذية رقم ٢٤ لسنة لى تعليمات تنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢)	۲۰۱۲ - ملحق	197
<u>%۱٦</u> <u>%۱۸</u>	%17 %Y•	فى حالة سداد القيمة دفعة واحدة فى حالة سداد القيمة بالتقسيط		199
%18	7.17		صناعة الرنجة	717
%1.	% ١ ٢	لحساب المنشأة	تعبئة وتغليف مواد	717
% Y •	% Y 0	لحساب الغير	غذائية يدويا	
%0.	%00	ö _	ماكينات طحن العطار	714
% Y •	% Y •	تعمل بالديزل	ماكينات طحن	717
% ٢0	% Y 0	تعمل بالكهرباء	الغلال	
% ٢0	% * •		مضارب أرز	717
% ٢0	% ~ •	فاخرة	صناعة حلوى من	715
<u> </u>	% ٢٦	عادية	العجين	

<mark>% ۲ •</mark>	% Y £	شعبية		
<mark>%10</mark>	// 1 o	فاخرة	صناعة حلوى جافة	715
<u>% ۱ Y</u>	% 1 Y	عادية		
<mark>%۱.</mark>	%1.	حلاوة		715
<mark>%</mark>	/. \ /. \	طحينة	طحينية	
<mark>%۲.</mark>	% Y •	فطیر سادة	فطير وبيتزا	715
<mark>% </mark>	% ٢ 0	فطير محشو وبيتزا		
<mark>%V</mark>	% Y		صناعة المكرونة	710
<mark>% Y •</mark>	% Y •	ے وجلاش	صناعة كنافة وقطايف	710
<mark>%7</mark>	% ٦	المعسل	صناعة الدخان	711
<mark>% </mark>	% A	معسل البايب		
% 0	%.0	المدغة والدخان الشعر والنشوق		
	%17	الماكينات المكوكية	صناعة النسيج	۲۲.
	% Y •	الماكينات اللامكوكية		114

			1
<mark>%17</mark>	%17	مصانع نسيج تعمل الماكينات المكوكية	77.
% Y •	% Y £	لحساب الغير الماكينات اللامكوكية	' ' *
<mark>%٤</mark>	%	مصانع نسيج تعمل الماكينات المكوكية	۲۲.
% 0	%.5	لحسابها الماكينات اللامكوكية	
<mark>%17</mark>	%) Y	بيع الغزل لحساب المنتج	
<mark>% ۲ •</mark>	% Y £	صناعة غزل تغزيل للغير	
% Y •	% Y £	الصوف وصناعة تسريح للغير	771
<mark>% Y •</mark>	% Y £	الكليم صباغة للغير	
		صناعة كليم انوال يدوية	
<mark>%17</mark>	%) Y	مبيعات	
% Y •	% Y £	تشغيل للغير	
<mark>%1 •</mark>	%1.	جوارب قطن ونايلون وهيلانكا	777
%.0	%,0	مصانع الجوارب نسبة انتاج معيب ١٠ %	
<u>%1.</u>	% 1 Y	صناعة تريكو وملابس خارجية لحساب المنشأة	777

% Y •	% Y •	صناعة ملابس لحساب الغير	775
<u> </u>	% 1 Y	جاهزة لحساب المنشأة	1 1 2
<u>% ۱ ۲</u>	% ١ ٢	تطريز مفروشات لحساب المنشأة	770
<mark>%41</mark>	% * *	تطریز (آلیا) تطریز لحساب الغیر	1 1 0
<mark>%٤</mark>	7. £	دبغ جلود	۲۳.
<u>%1.</u>	%1.	صناعة احذية	771
<u> </u>	%17	المنتجات جلد طبیعی صناعة حقائب من المنتجات حاد مناع	
% Y •	% ۲ •	المنتجات جلد صناعي المنتجات جلد صناعي المنتجات المنتبات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتبات ا	7 7 7
%.٤.	%0.	اصلاحات	
%.٤.	/. £ ·	ورش النجارة الميكانيكية لحساب الغير	7 2 .
<u>%18</u>	%17	مدشر الممددادات	7 £ 4
% Y •	% ۲ •	ورش الموبيليات كاملة التشطيب	1 4 1
% ٣٠	%. ٤ •	التنجيد البلدى والافرنجي	7 £ £
% ٣0	%0.	تقصيل الستائر	7
% ٣0	%0.	ورش دهان موبیلیا	7 £ £

7 2 0	صناعة الابواب	تشغيل لحساب المنشأة	% \ \ \	<mark>%\</mark> \ \
	والشبابيك	تشغيل لحساب الغير (مصنعيات) وتركيبات	% £ •	<mark>%٤٠</mark>
705	. * * . * *	غراء مستخرج من السلاته	% Y •	<mark>%۲.</mark>
	صناعة الغراء	غراء مستخرج من عظام وفوسفات	% ٢ ٥	% Y O
705	الاكياس والشنط البلا	رستيك	/ . \ •	<mark>%۱.</mark>
774	ورش صناعة البلاط	. يدويا	%) Y	<u>%17</u>
770	1.ta #11 a #21.ta11	الطباعة	% Y •	<mark>% ۲ •</mark>
	الطباعة والتجليد - تعليمات تنفيذية رقم	الكروت	% ۲ ٧	<mark>%YV</mark>
		التجليد	% *° 0	<mark>%٣0</mark>
	(۳۰) نسنة ۲۰۱۳	وردت بمُلحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٢		
		لسنة ٢٠١٢		
۲٧.	صناعة اوانى	منتج على الجودة	% \0	<mark>%10</mark>
	منزنية من	منتج شعبی (لمیع)	/. \ .	<u>%1.</u>
	الالومنيوم	منتج شعبی (مط) بالقطعة	% A	<mark>%.^</mark>
		منتج شعبی (مط) بالوزن	٪٦	<mark>%٦</mark>
•	1			

<u>%17</u>	% \ \	تصنيع لحساب المنشأة (افراد - جهات)	صناعة اثاث معدني	۲٧.
<mark>%٣٥</mark>	1. 20	اصلاحات ولحام		
%1.	%) Y	توریدات		
%٤.	% £ •	سمكرة كاملة ومرمات	سمكرة السيارات	٣١.
<mark>%٣٠</mark>	% ~ •	معاملات مع القطاع العام والحكومة		
<mark>%10</mark>	% 10	سبك لحساب المنشأة	مسابك الحديد	٣١.
%.٤.	% £ •	سبك لحساب الغير	الزهر	
<mark>%۲0</mark>	% * •	خراطة لحساب المنشأة (عادية - ميكانيكية)	خراطة المعادن	٣١.
% ٣0	1. 20	لحساب الغير (مصنعيات – خدمات)		
<mark>%٣٠</mark>	% *° 0	خدمات للجهات الحكومية والقطاع العام		
<mark>%۲0</mark>	% * •	طلاء عادى وبالكهرباء	ورش طلاء وتلميع	٣١.
<mark>%٣0</mark>	%o.	مرمات (تلمیع)	معادن	
	% ١ ٢	اذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط	سحب السلك	٣١.
	% 1 Y	صناعة المسمار فقط	وصناعة مسامير	

<mark>% </mark>		اذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط، أو		
		صناعة المُسمار فقط، أو كليهما		
<mark>%۲0</mark>	7.40	التركيب (الملو)	تيل الفرامل	۳١.
<mark>%٤.</mark>	%.£ •	تغيير تيل الفرامل، واسطوانات الدبرياج	والدبرياج	
		الجاهزة (مصنعيات)		
<mark>%٣٠</mark>	% * •	خراطة الطنابير		
<mark>%٣٠</mark>	% * •	اصلاح وتركيب الدسك		
% Y O	% Y 0	تشغيل وتركيب لحساب المنشأة	تشغيل وتركيب	٣١.
<mark>%٣0</mark>	%.£ •	تشغيل لحساب الغير	الالوميتال	
<mark>%40</mark>	%0.	مرمات واصلاحات		
		دح ودمغ الات وادوات الوزن والقياس والكيل	ورش تصنيع واصلا	٣١.
<mark>%40</mark>	% 1 A	تصنيع		
	1.20	اصلاحات ودمغ		
<mark>% </mark>	7.40	تشغيل لحساب المنشأة (افراد - جهات)	ورش الحداده	٣١.
<mark>%40</mark>	% £ •	تشغيل لحساب الغير	والكريتال	
<mark>%40</mark>	% £ 0	مرمات ولحام		

<mark>% Y •</mark>	% * •	حدادة بلدى	
<mark>%٤٠</mark>	% £ •		٣٢.
<mark>%٣٠</mark>	% * •	سيارات عمرات كاملة شاملة قطع غيار	
<mark>%٣0</mark>	%0.	إصلاحات مختلفة	
<mark>%٣0</mark>	% * 0	ورش دهان كامل للأفراد والقطاع الخاص	٣٢.
<mark>%۲0</mark>	% *	سيارات بالأفران دهان كامل للجهات الحكومية	
<mark>%40</mark>	1. 20	الكهربائية مرمات	
%00	%٦.	تأجير الفرن للغير	
<mark>%٣٠</mark>	% £ •	ورش تنجيد أطقم كاملة	۳۲.
%.٤.	%.0.	سيارات مرمات	
<mark>٪٣٠</mark>	% £ •	إصلاح وشحن إصلاح ولحام للجهات الحكومية	٣٢.
% ٣0	% 2 0	بطاريات إصلاح ولحام للأفراد والقطاع الخاص	
<mark>%۲0</mark>	% Y 0	بيع وتركيب شكمانات واجزائها	٣٢.
% ٣٠	% £ •	ورش إصلاح اصلاح للجهات الحكومية	
<mark>%٣0</mark>	% 2 0	شكمانات إصلاح للأفراد والقطاع الخاص	

<mark>%1٤</mark>	% 17	بيع وتركيب رادياتيرات جديدة		٣٢.
	% 70			
<mark>% </mark>		بيع وتركيب رادياتيرات مستعملة		
<mark>٪٣٠</mark>	% £ •	إصلاح للجهات الحكومية		
<mark>%٣0</mark>	% o .	إصلاح للأفراد والقطاع الخاص		
<mark>٪٣٠</mark>	% £ •	إصلاح للجهات الحكومية	ورش إصلاح	٣٢.
% ٣0	%0.	إصلاح للأفراد والقطاع الخاص	-	
<mark>%٣0</mark>	% £ •	أفراد وقطاع خاص	ورش ضبط زوایا	٣٢.
<mark>٪٣٠</mark>	%40	حكومة وقطاع أعمال عام	عجل واتزان	
<mark>%٤0</mark>	1. 20	إصلاح وتجديد	ورش إصلاح	
<mark>%٣0</mark>	% ~ 0	شحن ثلاجات	وتجديد أجهزة	٣٤.
			منزلية	
<mark>قرشًا</mark>	قرشًا	ربحية الجرام من عيار ٢١ بالقرش	ورش تشغيل الذهب	
من ۳۰ إلى	من۲۲	أقل من ١٦٠ كجم:	آئیا	
۳۵ قرش.	إلى ٢٥.	,		701
ا حرس.	، ی			

من ۲۵ إلى ۳۰ قرش.	من ۱۹ إلى ۲۱.	من ۱٦٠ کجم الی ۲۰۰ کجم:	
من۲۲ إلى ۲۵ قرش.	من ۱۵ إلى ۱۸.	- أكثر من ٤٠٠ كجم:	
<mark>من٥٠ إلى</mark> ٦٠ قر <mark>ش.</mark>		ربحیة الجرام من عیار ۱۸ بالقرش - أقل من ۸۰ کجم:	
<mark>من٤٠ إلى</mark> ٥٠ قر <mark>ش.</mark>		- من ۸۰ کجم الی ۱۲۰ کجم <u>:</u>	701
<mark>من٣٥ إلى</mark> ٤٠ قرش.	من۳۰ إلى ۳۲ ـ	- أكثر من ١٢٠ كجم:	

<mark>%1 •</mark>	/.··	مقاولات تركيب التعامل مع الحكومة والقطاع العام	٤١.
<mark>% </mark>	%) Y	الكهرباء للمنازل التعامل مع اقطاع الخاص	
<mark>%~.</mark>	% * •	والمبانى مصنعيات للحكومة	
%.٤.	%.£ •	مصنعيات للقطاع الخاص	
<mark>%</mark>	% A	توريدات للحكومة	
%1.	%1.	توريدات للقطاع الخاص	
% ٣0	%.0.	إلصلاح وصيانة	
% ٣0	%0.	مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمبانى - تركيب وإصلاح	٤١.
<mark>%۲ •</mark>	% Y •	للقطاع الخاص	٤١.
<mark>%17</mark>	%17	للحكومة والقطاع العام	
%.٤.	%0.	تركيب وصيانة واصلاح للقطاع الخاص	
<mark>%٣0</mark>	%. 	تركيب وصيانة صيانة واصلاح للحكومة والقطاع العام واصلاح المصاعد	
<mark>% </mark>	•/ >/	الكور دائرة	
<mark>%10</mark>	% Y•	قطع عيار للقطاع الحاص	
	%13	قطع غيار للحكومة	

من ۸٪ ی ۱۰٪ ۱۵٪		المقاولات العمومية (أعمال مُتكاملة)	٤١.
// Υ ο /	خدمات وردت بتعلیمات تنفیذیة رقم ۲۶ لسنة ۲۰۱۲ ملحق للتعلیمات التنفیذیة رقم ۱۲ لسنة ۲۰۱۲	المقاولات العمومية (أعمال مُتكاملة ومُتخصصة)	٤١٠

<u> </u>		قطع غيار للقطاع الخاص		
%18		قطع غيار للحكومة		
<mark>%٣٠</mark>	% * •	معدات مملوكة للمنشأة	71.55 .m.l sa	4 4 38
% Y O	% ٢ 0	معدات مؤجرة من الغير	تاجير معدات ثقيلة	٤١٣
<mark>% Y •</mark>	% Y •	التعامل مع القطاع الخاص	. 1 . 11 10124 1	. .
<u>%17</u>	%17	التعامل مع القطاع العام	استغلال المحاجر	٤٣,
<u>%17</u>	% 13	جرانيت ورخام بالمتر المسطح	تصنيع الجرانيت	٤٦١
<mark>% Y •</mark>	% Y•	تام التشغيل	ومنتجات الرخام	
<mark>%٣٠</mark>	% * •	نشر وجلى لحساب الغير	,	
%٤.	% £ •	تأجير افلام ونشاط التصوير	محلات تأجير	٥١.
% Y O	% ٢ 0	بيع شرائط مسجلة	شرائط الفيديو	
%0.	%0.	يم	البلياردو والفيديو ج	01.
%£0	1. 20		جمع ونقل القمامة	٥٢.
<mark>%۲ •</mark>	% Y A	معاملات مع الحكومة والقطاع العام	internale a	٥٢.
% ٣0	% ٣ ٦	معاملات مع الأفراد والقطاع الخاص	شركات النظافة	

<mark>%٢٦</mark>	% Y A	والمياه الغازية وفقا لربحية الصندوق	المقاهى	071
<mark>% ۲ •</mark>	% Y •	كباب، وخضار، وطواجن، ومكرونة، وأرز، وسلطات، ومخللات	الكباب واللحوم	077
% Y 0	% 4 0	سندوتشات		
<mark>%10</mark>	/. \ 0	الفول بالغَرف والطعمية السائِبة	الفول والطعمية	0 7 7
<mark>%\^</mark>	% Y •	طلبات السفرة		
<mark>%YY</mark>	%40	سندوتشات وسلطات وطرشى		
%10	_	الأصناف الأخرى		
% ٢0	% Y 0		مطاعم الكبدة والمخ	0 7 7
<mark>%۲ •</mark>	% Y •	سمك وجمبرى واصناف بحرية أخرى	مطاعم الاسماك	077
<mark>% </mark>	% Y o	سندوتشات وتوصيل طلبات للمنازل	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
% Y 0	% Y A	سلطات ومخللات		
<mark>% ۲ • </mark>	% Y•		مطاعم الكشرى	0 7 7

		بالنسبة للمطعم	الفنادة السياحية	
<mark>%YY</mark>	% ٢ ٢	من نجمة : ٢ نجمة	الفنادق السياحية	٥٢٣
<u> </u>	% ۲ ٦	٣ نجوم		
<mark>%٣٠</mark>	% * •	٤ نجوم		
<mark>%٣٦</mark>	%٣٦	ه نجوم		
		بالنسبة للكافتريا لجميع الفئات		
%.٤.	%	مشروبات ساخنة		
%.٤.	%	خمور عادية		
%0.	%.0.	خمور متميزة		
% .٤ •		تنظیف وکی: النسب الواردة بالبند ۲۶		
		المياه الغازية والبيرة الغازية وفقا لربحية		
		الصندوق		
%٤.	7. ٤ •	يف والرفا والصباغة	الغسيل والكى والتنظ	075
%0.	% • •	للرجال	حلاقة وقص الشعر ا	0 7 0
%٤0	% 20		كوافير للسيدات	٥٢٦
% ٢0	// 40	جاكت وبدلة وبالطو (رجالي – حريمي) وتايير	نشاط الخياطين	٥٢٧

% ٣0	1. 20	فستان السهرة والزفاف		
٪۲۰	%	باقى الاصناف		
<u>%ξ.</u>	%0.	الاصلاحات		
%	% £ 0 % 0 . % Y 0 % Y 0	ادوات فراشة مملوكة للمنشأة اقامة سرادقات بانواعها تاجير كراسى ومعدات - اضاءة وصوت خدمات مميزة تأجير للغير (محلات فراشة) ادوات فراشة مستأجرة من الغير	نشاط الفراشة	٥٣.
% % %	% * *	تعاقدات	مد د مد ۱۹ مد	
<mark>%٣٠</mark>	% * •	ر الفوتوغرافي وتصوير الفيديو		٥٣.
<mark>%) Y</mark>	%) Y	معامل تحميض وطبع الافلام	4	٥٣.
<u>%٤.</u>	7. 2 .	كافيه - خدمة إنترنت والعاب واشتراكات	نشاط الانترنت	٥٣.
<u>%٤0</u>	% £ 0	قيمة الاشتراكات والاستضافة. ويراعى اضافة بد عند الالتحاق بالحضانة لاول مرة		٥٣.
%0.	%0.	ين الافراح والسواريه والبدل الرجالي	تأجير فسات	٥٣.

%0.		تأجير قاعات أفراح	
نسبة صافي		المُستوصفات	
الربح		تعليمات تنفيذية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ - ملحق للتعليمات	
% .٤.	%	التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢	
لک <i>ل</i> من	/ . 4 •	نسبة صافى الربح هى ٤٠٪ لما يلى: إيرادات الكشوف بالعيادات	١٣٥
محيٍ من إيرادات		(باطنة – أطفال –أسنان – عظام – جراحة الخ)	
		إيرادات العمليات (كبرى - متوسطة - صغيرة)	
العمليات		إيراد التحاليل (دم - بول - سكر الخ)	
(کبری -		إيراد الأشعة المختلفة	
متوسطة –		إيرادات أخرى	
<mark>صغیرة)،</mark>		مع مُراعاة الضوابط التالية عند تحديد رقم الأعمال:	
إيراد		قائمة الأسعار المعلنة وإثباتها بالمعاينة، الهيكل التنظيمي	
التحاليل،		والتقسيمات الداخلية (العيادات – المعامل الخ)، عدد العمليات	
<mark>إيراد</mark>		ونوعيتها، فترات العمل (صباحى - مسائى - ٢٤ ساعة)، التبعية	
<mark>الأشعة</mark>		لدور العبادة وأثر ذلك على أسعار الكشف والخدمات، نوعية الأجهزة	
المختلفة.		والعائد منها، وجود غرفة عمليات ورعاية مركزة من عدمه، وجود	

ويُراعى الضوابط الواردة بتعليمات رقم (۲۲) لسنة ۲۰۱۲		قسم داخلى للمرضى، التعاقد مع الجهات، نوعية الأطباء العاملين (ممارس عام – استشارى – إخصائى) وأثره على أسعار الكشف، مدى وجود صيدلية والربط بين المنصرف منها لغرفة العمليات وبين نوعية العمليات وعددها، وجود قسم طوارىء، الاطلاع على المستندات أو الأجندة لمعرفة عدد الحالات بالأقسام المختلفة والاطلاع على: والاطلاع على: والاطلاع على: الآخرين، مع ضرورة إعداد قائمة (على النماذج المرفقة) بأسماء الأطباء المتعاقدين مع المركز تتضمن (اسم الطبيب – شروط التعاقد الأطباء المتعاقدين مع عدد العمليات ونوعيتها وأتعاب كل عملية) وإخطار المأمورية المختصة بكل منهم . ويمتنع على المراجعين والمديرين اعتماد أى ملف قبل تنفيذ ذلك.	
% ٣0	% * 0	خدمات أمن وحراسة	۲۳٥
% ٣0	// 40	استغلال ماكينات إذا قام المالك بتشغيلها	٥٤,
<mark>%٣٠</mark>	% * •	الرى فى حالة وجود عامل	
<u>%10</u>	// 1 o	تاجير الآلات الزراعية	0 2 .

<mark>%11</mark>	%\\	حر المتوسط	صيد الأسماك من الب	0 £ 1
<mark>%11</mark>	%11	سيد الأسماك من السد العالى	a	0 £ 1
<mark>% ۱ ۲</mark>		مراکب بموتور ثابت		
<mark>%۱.</mark>		مراكب من الدرجة الأولى		
<mark>%^</mark>		مراكب من الدرجة الثانية		
		مراكب ولنشات آلية	صيد الأسماك من	0 £ 1
<mark>%11</mark>	%11	البحر الأحمر	البحر الأحمر	
<mark>%\</mark>	% \	السويس وجنوب سيناء	والسويس وجنوب	
% 7	% ٦	مراكب وقوارب شراعية وفلايك حتى الدرجة	سيناء	
		الثالثة (غير الآلية)		
% ٢0	% Y 0	باستخدام سيارات المنشأة	تاجير سيارات	001
% Y •	% 1 £	باستخدام سيارات الغير	الرحلات	
<mark>%٣٠</mark>	%	مع تحمل كافة مصروفات التشغيل	تاجير السيارات	
	%0.	مع تحمل بعض مصروفات التشغيل	الملاكي	001
%.٤.	%1.	بدون تحمل مصروفات تشغيل		
<mark>%\</mark> \ \	% ۲ •	تاجير السيارات لحساب الغير		

	<mark>%۲.</mark>	/. Y ·	الاتصالات الدولية	نشاط بيع الخدمة	007
	<mark>%٤٠</mark>	% £ •	النداء الالى (المحافظات)	التليفونية للجمهور	ββγ
	<mark>% </mark>	% \ •	المكالمات المحلية		
			المعاملات مع شركات البترول	نقل المواد	
	<mark>% Y Y</mark>	%	سيارات مملوكة للممول	البترولية	٨٥٥
	<mark>%٦</mark>	% ٦	سيارات مستاجرة من الغير	بالسيارات	
	<mark>%YV</mark>	% ۲ ۲	نقل مواد بترولية للقطاع الخاص		
	<mark>%٤٠</mark>	%. £ •	تخزين لحساب الغير	ثلاجات التبريد	
			التخزين والبيع لحساب المنشأة يُطبق بشأنها		٢٢٥
			نسب مجمل الربح الواردة بالنسب الخاصة	والتجميد	
			لكل نشاط		
	% Y 0	7.40	تشغيل لحساب المنشأة	الدعاية والإعلان	٥٧.
	%10	%10	تشغیل لدی الغیر		
	<mark>%40</mark>	%40	تشغيل لحساب الغير (مصنعيات)		
	<mark>٪٤٠</mark>	%.£ •	تاجير (يفط - شاسيهات) وصيانتها		
- 1					

<mark>%٣٠</mark>	%40	مراكز خاصة بتدريب وتعليم الكمبيوتر	0 V 1	
	بشأن مُستودعات الغاز:			
. T . 1 V	ة ١٤ نسنة	دد أسعار بيع الاسطوانات والعمولات والنولون وفقا للتعليمات التنفيذي	تتحد	
		ونسبة الربح ٢٠٪ من إجمالي العمولة		
		وسيط وسمسار تأمين		
		(وردت بتعلیمات تنفیذیة رقم (۳۰) لسنة ۲۰۱۳ - ملحق للتعلیمات	Y0 ,	
		التنفيذية رقم ۱۲ لسنة ۲۰۱۲).		
	%٦.			
		ويُراعَى مُحاسبة الممول عن إيرادات المهن غير التجارية وفقا		
		للشهادة المقدمة طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته		
		التنفيذية		

المادة (١٩) من القانون بشأن سريان الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعي

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى
	والصناعي بما فيها:
	١- أرباح المُنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت
	المناجم والمحاجر والبترول.
	٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.
المادة (٢٥):	٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو
. Fw1 11 1 2 1 3 3 3 3	صناعي ولو اقتصـــر على صفقة واحدة، وتبين
تُعَدُ صفقةً واحدة، في تطبيق حكم البند [٣] من	اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما
1'	,
للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة	
بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال	
فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.	
المادة (١٩) من القانون، كلُ شِراء يُجرِيه مُمولُ مُقيه بغرض البيع لأصول منقولة غير مُشتراة للاستعمال الشخصى، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.	

٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شـخص يشـتغل بأعمال الوساطة لشـراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعي المادة (٢٦): سـواء شـمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأرباح التي يحققها من يُزاولون تشييد أو شراء <mark>العقارات</mark> لحسابِهم بقصد بيعها على وجه <mark>الاحتراف</mark> سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرُّف فيها أو البناء عليها.

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، المادة (٤١): ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو يراعي ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من تفريخها <mark>آليا</mark> وحظائر تربية الدواب، القانون: جاوَزَ عشربن رأسا، ومصائد الثروة السمكية.

> كما تسري الضرببة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج التصرُّف فيها.

وحظائر تربية المواشى وتسمينُها فيما بند ١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي ومشروعات مزارع وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

١ فقرة ثانية مُضافة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

المادة (٢٠) بشان عدم سريان الضريبة على أرباح إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المُنشأة الفردية عند تقديمها

كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مُساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المُقابلة

للحصة العينية إسمية

وألا يتم التصرُّف فيها قبل مُضِى خَمس سنوات.

Page - AT - of 19T

الأرباح الضريبية للعقود طويلة الأجل بالمادة (٢١) من القانون

المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون	قانون الضريبة على الدخل
يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقا	يتحدد صافي الربح الضريبي للمُنشأة عن جميع
للمادة (٢١) من القانون، علي جميع ما ترتبط	ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس
به المُنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقا	نسبة ما تم تنفيذُه من كل عقدٍ خلالَ الفترة
للخطوات الآتية:	الضريبية.
١- يتم تحديد نسبة الانجاز على أساس التكلفة	وتُحدد نسبة ما تم تنفيذُه من كل عقد على
الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة	أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذُها
الضريبية منسوبة إلي إجمالي التكاليف المُقدرة	حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبَةً إلى إجمالي
	التكاليف المقدرة للعقد.

للعقد، على أن يُراعَى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

Y- يتم تحديد إجمالى الأرباح المُقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يراعي إعادة احتساب إجمالى الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

ويُحدد الربح المُقدَر للعقد بالفَرق بين قيمته والتكاليف المُقدرة له.

٣- يتم تحديد الربح المُقَدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الانجاز المُحَدَّدة بالبند (١).

ويُحدد الربحُ المُقدَرُ للعقد خلال كل فترة ٣- يتم تحديد الربح ضريبية بنسبة من الربح المُقدَر وفقاً للفقرة فترة ضريبية علي أسا السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة للعقد بالكامل مضر الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية المُحَدَّدة بالبند (١).

وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد علي أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذُه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استِنزال ما سبق تقديره من أرباح.

فإذا اختُتِمَ حسابُ العقد في الفترة الضريبية التي انتهي خلالها تنفيذُه بخسارة تُخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولا، فإذا لم تكف أرباحُ الفترة يُخصَمُ رصيد الخسارة من الفترات الض___ريبية السابقة المُحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يُجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد علي حدة.

فإذا اختُتِمَ حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المُحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدَّدَهُ بالزيادة منها. وتتم إعادة حساب الضريبة علي هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سددَهُ بالزيادة منها، فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المُقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد يتم ترحيل باقي الخسائر إلي السنوات التالية إعمالا لِحُكم المادة (٢٩) من القانون.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يُقصَدُ بالعقد طويل الأجل عقدُ التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تُنفِذُهُ المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة مُحَدَّدة ويستغرق تنفيذُه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

المادة (٢٢) من القانون بشأن شروط اعتماد التكاليف والمصروفات بمراحلها الثلاث

المرحلة الأولى

اللائحة التنفيذية

المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية:

يُقصَد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر البند ٢ من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصـــروفات التي يتعذرُ في الغالِب نظرًا لطبيعتها إثباتُها بمُسـتندات خارجية، وتتوافر ١- أن تكون مُرتبطةً بالنشاط التجاري أو بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات

١- مصروفات الانتقالات الداخلية.

قانون الضرببة على الدخل <u>المادة (۲۲) عند صدور القانون</u>

يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد العرف على إثباتها بمُستندات في تطبيق أحكام خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويُشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

> الصناعي للمُنشأة ولازمة لمُزَاولة هذا أسعار ومنها: النشاط.

٢- أن تكون حقيقيةً ومُؤيِدَةً بالمُستندات، ٢- مصــروفات البوفيه للضيافة الداخلية وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لعملاء المنشاة. لم يَجر العُرف على إثباتِها بمُستندات.

- - ٣- مصروفات النظافة.
- ٤- الدمغات العادية والنِقابية اللازمة لتســيير أعمال المُنشأة.
 - ٥- مصروفات الصِيانة العادية.
- ٦- الجرائِد والمجلات اليومية أو الأسبُوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمُها طبيعة المهنة أو النشاط.

ويُشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يَجر العُرفُ على إثباتِها بمُستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العُمومية والإدارية المؤيدة بمُستندات.

<u>المرحلة الثانية</u>

بعدم الاعتداد بغَير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم واستحداث المادة (٢٨ مُكررًا) من اللائِحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الأولى): تُضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المُشار إليها، نصها الآتى:

"عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية، لا يُعتد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتبارًا من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣، ويُستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمُحَرَّرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية".

(المادة الرابعة): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي.

وتم نشر القرار بالوقائع المصرية - العدد ٨٣ تابع (و) في ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣.

المرحلة الثالثة

شروط اعتماد التكاليف بالمادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل مُعدَّلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣: يُستبدل بنصوص ...، وبنصوص المواد ...، و (٢٢) البند (٢)، و ... منه النصوص الآتية: ...،"

المادة (٢٢) من القانون بند (٢): أن تكون حقِيقيةً ومُؤَيدَةً بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتبارا من

يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية، ويجوز للوزير مد المُهلتين لفترة لا تزيد عن سنة، وفقا لما تحَدِّدهُ اللائحة التنفيذية، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يَجرِ العُرف على إثباتِها بمُستندات، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزام إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني.

وبموجب المادة الثانية عشرة: "يُنشَـرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بما ورد بشأنه أحكامٌ خاصة".

وتم النشر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣.

ما يُعُدُّ من التكاليف والمصروفات بموجب المادة (٢٣) من القانون

وما لا يُعدُ من التكاليف والمصروفات بموجب المادة (٢٤) من القانون

عوائد القروض

بموجب المادة (٢٣) من القانون:

يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ ما يأتي:

بند ۱- -

عوائِد القروض المُستَخدَمة في النشاط أيا كانت قيمتُها، وذلك بعد خصم العوائد الدائِنة غير الخاضِعة للضريبة، أو المُعفاة مِنها قانونًا.

وبموجب المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يُقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند ١ من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسَلَفِيَّات والديون أياً كان نوعُها والسندات وأذون الخِزانة والودائِع والتأمينات النقدية، وتُخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المُعفاة منها من العوائِد المدينة للقروض المُستخدَمة في النشاط.

وبموجب المادة (٢٤) من القانون:

لا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

بند ٤- العائد المُسدد على قروض فيما يُجاوِز مِثلَى سعر الائتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزى في بداية السنة الميلادية التى تنتهي فيها الفترة الضريبية.

بند ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضِعين للضريبة أو معفِيين منها.

وبموجب المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية:

يتم احتساب العائد المُسَدَّد على القروض، المنصوص عليها في البند / ٤ من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

وبموجب المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية:

لا تشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها في البند / ٥ من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تُطرَح في اكتتاب عام.

الرسوم والضرائب

بموجب المادة (٢٣) من القانون يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ ما يأتى: بند ٣- الرسوم والضرائب التي تتحمَّلُها المُنشأة عدا الضريبة التي يؤدِّيها المُمول طبقا لهذا القانون.

وبموجب المادة (٢٤) من القانون <u>لا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:</u> بند ٣- الضريبة على الدخل المُستحَقَّة طُبقا لهذا القانون.

وبذلك تُعَدُ من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء:

- الضرائب التي تتحمَّلُها المُنشأة ويتم دفعُها لوحدات الحُكم المحلى.
 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة التي يُؤديها الممول.
- الضريبة الإضافية المُؤقَّتة المنصوص عليها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤.
- الضريبة على العقارات المبنية عن العقارات المملوكة للمنشأة والمقررة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.
- الضريبة على الأطيان المملوكة للمنشأة والمُستخدمة في النشاط والمقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩..

أقساط التأمين الاجتماعي بموجب المادة (٢٣) من القانون يُ<u>عَدُّ</u> من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ ما يأتي: مادة (۲۳) بند ٤- -

أقساط التأمين الاجتماعي المُقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالِحِه والتي يتم أداؤُها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المُستقطع لحساب الصناديق الخاصة

مادة (٢٣) بند ٥- المبالغ التي تستقطعُها المُنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت مُنشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أوم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يُجاوز ٢٠٪ من مجموع مُرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذِه المُنشآت لائِحةً أو شروطٌ خاصة منصوصا فيها على أن ما تُؤديه المُنشآت طبقا لهذا النظام <mark>يُقابل</mark> مُكافأة نهاية الخِدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام مُنفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومُستثمرة لحسابه الخاص.

وبموجب المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يُشترط لاعتبار أموال النظام مُنفصلة أو مُستقِلَّة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند / ٥ من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:

- ١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.
 - ٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.
 - ٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

أقساط التأمين التي يعقدها الممول

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتى: مادة (٢٣) بند ٦-

أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تُجاوز قيمة الأقساط ٣,٠٠٠ جنيه في السنة.

التبرُّعات للحكومة

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتى: مادة (٢٣) بند ٧-

التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارُها.

وبذلك يُشتَرط أن تكون التبرعات نقدية، وذلك بعد إلغاء عبارة (أو التي تؤول) التي كانت واردة في المادة المناظرة (٢٧) بند/٥ من القانون الملغي رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأن تكون مدفوعة وفق الأساس النقدي.

وهناك حالات خاصة لهذه التبرُّعات وهي:

- 1- تُعتَمدُ بالكامل التبرُّعات والزكاة المدفوعة لبنك ناصر الاجتماعي
- ٢- تُعتَمدُ بالكامل التبرعات النقدية والعينية المدفوعة لصندوق تحيا مصر باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥.

وتُعتَمدُ بالكامل التبرُّعات النقدية المدفوعة للجهات التالية:

- ١- لصندوق التدريب والتأهيل المنصوص عليه بقانون العمل المُوَحَد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- ۲- لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومُصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرَهم باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
- ٣- لصندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- لصندوق مُواجهة الطوارىء الطبية باعتبارها مدفوعة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.
- ٥- لصندوق الوقف الخيرى باعتباره شخصًا اعتباريًا عامًا بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١.

التبرُّعات للجمعيات والمُؤسسات الأهلية وي<u>ُعَدُّ</u> من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتى: مادة (۲۳) بند ۸--

التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي القوانين المنظمة لها، ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يُجاوِز ١٠٪ من الربح السنوى الصافى للممول.

وشروط اعتماد خصم هذه التبرُّعات ما يلي معا:

- ١- أن تكون مدفوعة فعلا وفق الأساس النقدي، مع تقديم مُستند السداد عند طلبه.
 - ٢- أن تكون مدفوعة لأحدي الجهات الواردة بالبند / ٨ وعلي سبيل الحصر.
 - ٣- أن تنتهي الفترة الضريبية للمُنشأة بصافي ربح ضريبي، وليس محاسبيا.
- ٤- ألا تتجاوز هذه التبرعات والإعانات المدفوعة لهذه الجهات ١٠٪ من صافي الربح الضريبي.
 - وبذلك يعتمد ما يعادل ١١٠/١٠ من صافي الربح الضريبي قبل خصم هذه التبرعات والإعانات.

وبذلك فإن:

- التبرُّعات لبيت الزكاة والصدقات تُعد تكليفا على دخل المُتبرع بما لا يزيد على ١٠٪ منه بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء بيت الزكاة والصدقات.
- لا تُعتمد ضريبيا التبرعات والإعانات المدفوعة للمُستشفيات الخاصة غير الخاضعة للإشراف الحكومي.
 - لا تُعتمد ضريبيا التبرعات والإعانات المدفوعة لدور العبادة، ويتم ردُها إلى الوعاء.
- من قدَّم إقراراته على النماذج ٢٧ و٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبته وفقا للتعليمات ٢١ لسنة ٢٠١٢ ليس له خصم التبرعات المدفُوعة للجمعيات المُشهرة من صافى الربح، وفق فتوى المصلحة.

الجزاءات المالية والتعويضات

ويُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٣) من القانون ما يأتى: مادة (٢٣) بند ٩-

الجزاءات المالية والتعويضات التي تُستحَق على الممول نتيجة مسئوليتِه العقدِية.

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتى:

مادة (۲٤) بند ۲-

ما يُقضَى به على المُمول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابِه أو ارتكاب أحد تابِعيه جناية أو جُنحة عمدِية.

المُخصصات والاحتياطيات

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتى: مادة (٢٤) بند/ ١:

المُخصَّصات والاحتياطيات على اختلاف أنواعها".

فيما عدا الاستثناء الوارد بالمادة (٥٢) بند /٢ لكل من البنوك، شركات التأمين، فضلا عن اعتماد المُخصصات التي نصت عليها قوانين خاصة.

تكلفة التمويل والاستثمار

ولا يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات واجبةُ الخصمِ بموجب المادة (٢٤) من القانون ما يأتى: مادة (٢٤) بند ٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المُعفاة من الضريبة قانوناً، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.

وبموجب المادة (٣٢ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

فى تطبيق حكم البند/ 7 من المادة (٢٤) من القانون، يُقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالى) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صُور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التى يتحملها المُمول بسبب مزاولة النشاط، ولا تدخل الإهلاكات والمُخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند / ٦ من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لأحدى الطريقتين الاَتيتين:

١- طريقة التخصيص:

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانونا، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

٢- طريقة التقسيم النسي:

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانونا، وفي هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتى:

(إجمالي الإيرادات المُعفاة قانوناً ÷ إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.

مصروفات لم ترد بالمادة (٢٣) من القانون وتعتمد ضريبيا

تعتمد ضريبيا نسبة ١٠٪ من الأرباح السنوية للمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية

فبموجب المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧:

يجوز للمُستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمُستدامة تخصيصُ نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها.
- ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى.
- ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
 - ٤- التدريب والبحث العلمي.

ويُعدُ ما ينفِقُهُ المُستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يُجَاوِز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.".

الإهلاكات الضريبية بقانون الضريبة على الدخل

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (٢٥) من القانون:
	يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على
	النحو الآتي:
	۱- ۵ % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢- ١٠٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية: تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضربيية.

يُقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكربة والاسم التجارى وحقوق النشر و براءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التي تم تحميلها ضمن

التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المُنشأة
 طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة
 قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤- لا يُحسَب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمُجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

مادة (٢٦) بشأن أساس الإهلاك:

٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و (٢٦) من هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة القانون، ما يأتي: الضرببية، وبزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة ١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين | رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات. فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضرببية.

مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية:

يُقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة يُراعي بالنسبة لنظام أساس الإهلاك

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يُعَدُ أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يُعَدُ أساس الإهلاك من التكاليف واجبة الخصم.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:

أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

٢- لا يجوز مُخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة. ٣ - لا تخضع الأصول المُهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و(٢٦)و(٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.

مادة (٢٧) بِشأن الإهلاك المُعَجَّل:

يجوز بناءً على طلب الممول أن تُخصَم نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمُعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن اللها الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن اللها الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن اللها الفترة الزمنية بعد خصم نسبة اللهانون عن الهانون عن اللهانون عن اللهانون عن الهانون الهانون الهانون الهانون الهانون عن الهانون الهانون

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون.

ويُشترَط لتطبيق أحكام الفقرتَين السابقتَين أن يكون لدي الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

خصم الديون المعدومة بالمادة (٢٨) من القانون

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (۲۸):
	يُسمَح بخصم الديون المعدُومة التي قام
	المُمول باستبعادِها من دفاتر المنشأة وحساباتها
	إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين
	بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر
	الشروط الآتية:
	١- أن يكون لدى المُنشأة حسابات مُنتظمة.
	٢- أن يكون الدين مُرتبطا بنشاط المنشأة.
	٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المُقابل للدين
	ضمن حسابات المنشأة.

أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادًة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقِه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج - المُطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم <mark>مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية</mark>: بإفلاس المدين أو إبرامه صُلحا واقِيا من الإفلاس.

يُعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

> وإذا تم تحصيل الدّين أو جُزءِ منه وجب إدراج ما تم تحصيلُه ضِمن إيرادات المُنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

الترحيل الخمسى للخسارة بالمادة (٢٩) من القانون

اللائحة التنفيذية قانون الضرببة على الدخل مادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية: مادة (٢٩) من القانون: إذا خُتِمَ حسابُ إحدَى السنوات بخِسارة يتحدد وعاء الضرببة على دخل الأشخاص تُخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، تبَقّي بعد ذلك جُزء من الخسارة نُقِلَ سنوبا إلى وبالنسبة للشخص الذي تتعدَّد مصادر إيراداته السنوات التالية حتى السنة الخامِسة، ولا يجوز المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة المادة فيما عدا المُرتّبات وما في حكمها، يُراعَى عند تحقّق خسائِر في أحد هذه المصادر ألا يتم أخري. إجراء الجمع الجبرى إلا في حدود صافي الدخل

منها، واذا تبقَّى جُزء من هذه الخسائر يُطبَّق

بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة

الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.

ترحيل الخسارة الرأسمالية نتيجة التصرُّف في الأوراق المالية بالمادة (٢٩ مُكررا) من القانون

إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تُخصَمُ الخسائرُ الرأسمالية المُحقَّقة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في أوراقٍ ماليةِ خلال السنة الضريبية ذاتِها.

وفى حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المُحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمَح بترحيل الزيادة فى الخسائر من الأرباح المُحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية فى السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

المُعاملة الضريبية للأشخاص المُرتبطة بالمادة (٣٠) من القانون

"إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مُرتبطين من شأنها خفض وعاءِ الضريبةِ أو نقل عبئِها من شخصٍ خاضِعٍ للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المُحايد".

ووفق المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية مُعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨:

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المُرتبطة للسعر المُحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم بينهم، وعلى الأخص تبادُل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم.

ووفق المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية مُعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠:

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً <u>لأى من</u> الطرق الآتية: ١- طريقة السِعر الحُر المُقارَن:

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مُضافاً إليها هامش ربح.

٣- طريقة سبعر إعادة البيع.

٤- طريقة تقسيم الأرباح.

٥- طريقة هامِش صافى ربح المعاملات.

ووفق المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية مُعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠:

للمُمول فى تحديد السبّعر المُحايد أن يُطبِّق أى من الطُرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقًا لطبيعة المُعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل.

وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق، يجوز للمُمول إتباع أي طريقةٍ أُخرى مُلائِمة، بشرط إمساك الدفاتر والمُستندات التى تُؤيِد مُلائمة هذه الطريقة.

كما يجوز الاتفاق مُسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتَّبعُها المُمول في تحديد السعر المُحايد عند تعامُلِه مع الأطراف المُرتبطة.

ويُصدِرُ الوزير دليلاً تطبيقيا للمادة (٣٠) من القانون، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد، وما يجب مراعاتُه عند تطبيق كل طريقة، والدفاتر والمُستندات الواجب إمساكها، ويكون هذا الدليل المرجِع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد، ولا يجوز الخروجُ عنه إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك بناء على طلب المُمول وبعد مُوافقة رئيس المصلحة.

الإعفـاءات من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي بالمادة (٣١) من القانون

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (٣١) من القانون:
	يُعفى من الضريبة:
	١- أرباح مُنشآت استصلاح أو استزراع الأراضي
	وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء
	مزاولة النشاط.
مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية	٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني
يُراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من	•
القانون:	
بند ١- يشمل الإعفاء المُقرر لحظائر تربية المواشى	وحظائر تربية المواشي وتسمينها،
وتسمينها ما تُنتِجُهُ هذه المواشى من ألبان بشرط	
عدم مُزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة	
مستقلة.	

وتربية النحل

ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصَيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

بند ٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

بند ۲- يسرى الإعفاء المُقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.

ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

٣- ملغي.

٤- ملغي.

٥- العوائد التي يحصُل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدِرُها البنك المركزي.

7- الأرباح التي تتحقَّق من المشروعات الجديدة المُنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نِسبة هذا التمويل إلى رأس المال المُستثمر، وبحد أقصى ما يُعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يُجاوز يُعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يُجاوز ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بَدء الانتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط الانتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط المساك دفاتر وحسابات منتظمة.

مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية: يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعي

- ١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.
- ۲- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.
 - ٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.
- ٤- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب

للتنمية ما يأتى:

الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانونى للمشروع أو تغيير نشاطِه، كما يتوقّف سريانه حال التنازل عن المشروع.

وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المُستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المُقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء، حتى ولو تغير رأس مال المُنشأة، وذلك كله بما لا يُجاوز (٠٠٪) من الربح السنوى أو ٥٠ ألف جنيه أيهما أقل.

ويُقصد برأس المال المُستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مُضافًا إليه الأصول المُتداولة بعد خصم قيمة الخُصوم المُتداولة.



القانون رقم ۲۰ لسنة ۲۲۰۲



المادة (٤٦ مكررا)

بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

تسرى الضريبة على توزيعاتِ الأرباح عن تسرى الضريبة على توزيعاتِ الأرباح عن التوزىع.

قانون الضرببة على الدخل

الأسهُم والحِصص التي يحصُل عليها الشخصُ الأسهُم والحِصص التي يحصُل عليها الشخصُ الطبيعيُ المُقيمُ في مصر من شركاتِ الأموال أو الطبيعيُ المُقيمُ في مصر من شركاتِ الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المُقامة شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المُقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتمُ في صورة أسهم الخاصة، عدا التوزيعات التي تتمُ في صورة أسهم مجانية سواء تحققَت هذه التوزيعاتُ في مصر مجانية سواء تحققَت هذه التوزيعاتُ في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورةُ التي يتم بها أو في الخارج وأيا كانت الصورةُ التي يتم بها التوزيع.

وفى تطبيق حُكم هذه المادة تُعامَلُ الشركات المدنية مُعامَلة شركات الأشخاص. (')

ا بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣:

يُضاف إلى التعاريف الواردة بالمادة (١) من هذا القانون، التعريف الآتى:

"الشركات المدنية: الشركات غير التجارية التى تُنشأ وفقا لأحكام القانون المَدنى أو أي قانون آخر". الشركة المدنية تُؤسَّس بواسطة مجموعة أشخاص، من ذات المِهنة او الاختصاص، وتخصع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بتنظيمِها، ويجب أن يتوافر في عقدها الأركان العامة للعقد وهي الرضا (التراضي أو الإرادة)، والممحل (وهو ما يُحدده أطراف العقد، والذي يجب أن يكون مُستوفيًا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون)، والسبب (وهو الغاية المشروعة للعقد)، وبعض الأركان الخاصة، وذلك بين شخصين أو أكثر، يُقدم كل شريك حِصتَه في الشركة، ويتم تقسيم الأرباح والخسائر على النحو الذي يتَّققون عليه بينهم، بشرط أن يكون موضوع الشركة مدنيًا غير تجارى.

وقد تضمنت المادة (٢٥) من القانون المدنى أن من الأشمناص الاعتبارية الشركات التجارية والمدنية، وكذلك كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبنت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

كما تسرى الضريبة على أرباح، وعوائد، وتوزيعات الاستثمار التي يحصُل عليها حمَلَةُ الوثائِق في صناديق الاستثمار (')

السندوق الإستثمار هو محفظة إستثمارية كبيرة، تتكون من مجموعة مُختلفة من الأوراق المالية، وتُدار بواسطة مديرين مُحترفين، لديهم القدرة والإمكانيات اللازمة لإدارتها

وكل مستثمر في صندوق الإستثمار يمتلك نصيبا على الشيوع فيه يُسمَى وثيقة إستثمار.

وكل وثيقة تمثل نسبة ملكية في الأوراق المالية التي تكون محفظة الصندوق.

ووظيفة مدير الإستثمار هي إنتقاء هذه الأوراق المالية لتكوين المحفظة التي تحقق أهداف الصندوق الإستثمارية مثل العائد الدوري أو النمو.

ويتعين التفرقة بين الربح والعائد والتوزيعات.

وبموجب قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢:

- المادة (٣٥): "يجوز إنشاء صناديق إستثمار تهدف إلى إستثمار المُدَّخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تُبينها اللائحة التنفيذية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يُرخِّصَ للصندوق بالتعامُل في القِيم المالية المنقولة الأخرى أو غيرها من مجالات الإستثمار طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المُساهمين فيه، أو المُتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة.

Page - 1 77 - of 197

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المُتخصصة وفقا لما تُحدده اللائحة التنفيذية".

- المادة (٣٦): " يُحدد النظام الأساسى لصندوق الاستثمار النسبة بين رأسماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يُجاوز ما تُحدده اللائحة التنفيذية. ويُصدِر الصندوق مُقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يُشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحَد البنوك المُرخَّص لها بذلك من الوزير.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمَّنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة ".

- المادة (٣٧): " يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:

١- السياسات الاستثمارية.

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية واسلوب مُعاملة الأرباح الرأسمالية.

٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق ومُلخص واف عن أعمالها السابقة.

٤- طريقة التقييم الدورى الأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار".

- المادة (٣٨): " يُحتَفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مُساهما في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يُقدِّم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق مُعتمدا من البنك على النموذج الذي يضعُه مجلسُ إدارة الهيئة ".

الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يُراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد".

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام".

- المادة (13): "يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد مُوافقة البنك المركزى المصرى، أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تُباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وتُنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه".

وبموجب اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢

- المادة ١٤١: صندوق الاستثمار وعاء إستثمارى مُشترك يأخذ شكل شركة مساهمة، ويهدف الى اتاحة الفُرصة للمُستثمرين فيه بالمشاركة جماعِيا في الاستثمار في المجالات المُحددة في هذه اللائحة، ويديره مدير استثمار مُقابل اتعاب.

وثيقة الاستثمار ورقه مالية تُمثل حصة شائعة لحامِل الوثيقة في صافى قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كُلُ بنسبة ما يملكه من وثائق. المادة ٢٤٢: يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة، يتم تأسيسها طبقا للاجراءات والاحكام المُقررة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية، ويجب أن لايقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه أو ما يُعادلها بالعملات الاجنبية.

ويسدد مُؤسسوا شركة الصندوق كامل راس المال نقدا كُلُّ بنسبة مُساهمته فيه، ويُستخدم في الاكتتاب في الاكتتاب في الوثائق التي يُصدرها الصندوق.

ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقا للشروط والمضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل

- المادة ١٤٧ : يُصدر الصندوق وثائق استثمار إسمِية بقيمة واحدة مقابل وفاء المُكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على الا تُجاوز خمسين مثل راس مال شركة الصندوق.

ويُحَدِّد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتكون الوثيقة غيرَ قابلة للتجزِئة، وتقتصر مسئولية حامِلي الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يملكون من وثائق .

- المادة ١٥٨: يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك مُتلقِّية الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التي يُرخَّص لها بهذا النشاط من الهيئة.

ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقا للشروط والاحكام وفي المواعيد المُحددة بنشرة الاكتتاب.

ويتم حساب قيمة الوثيقة بقِسمة صافى قيمة اصول الصندوق على عدد الوثائق وفقا للتقييم الذى يتم فى نهاية اول يوم عمل بعد تقديم طلب الشراء.

وتسرى الضريبة على أرباح، وعوائد، وتوزيعات الاستثمار التى يحصُل عليها حمَلَةُ الوثائِق في صناديق <u>أدوات الدين،</u> (')

ويتم حساب مُقابل استرداد الوثائق بقِسمة صافى قيمة اصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقا لاول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد، ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالى للتقييم، على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومَى عمل من تاريخ التقييم او وفقا لما تُحدده نشرةُ الاكتتاب او مُذكرةُ المعلومات أيهُما اقرب، وذلك كله فيما عدا صناديق أسواق النقد، فيجوز ان يتم الشراء والاسترداد فى نفس اليوم.

ا صندوق أدوات الدين: يُصدر وثائق مقابل إستثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات آجال متوسطة وطويلة الأجل (لا تقِل عن ١٨ شهرًا).

ومن أدوات الدين سندات الخزانة، سندات الشركات، صكوك التمويل، سندات التوريق. كما يحتفظ بنسبة من أمواله في أدوات إستثمارية.

وتسرى الضريبة على أرباح، وعوائد، وتوزيعات الاستثمار التي يحصُل عليها حمَلَةُ الوثائِق في صناديق وشركات رأس المال المُخاطِر، (١) وصناديق الاستثمار في الأسهُم، وصناديق الاستثمار العقاري، (١)

ا شركات استثمار رأس المال المخاطر: شركات تقوم بتقديم خدمات تمويلية وإدارية لمشاريع استثمارية مقابل المشاركة والحصول على نسبة من الإدارة والأرباح دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله.

٢ صندوق الإستثمار العقارى: صندوق يقوم بجمع الأموال عن طريق بيع الأسهم وإصدار السندات لشراء وتأجير الأصول العقارية مثل مراكز التسوق ومباني المكاتب والمباني السكنية والمستودعات.
 Page - ۱۳۸ - of ۱۹۳

والصناديق القابضة المُنشأة وِفقًا لقانون سوق رأس المال الصادِر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(')

الصناديق القابضة: صناديق استثمارية هدفها الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصولها في صناديق استثمارية أخرى، بهدف خفض المخاطر الكلية من خلال تنويع وتوزيع ملائم لأصول الصندوق في عدد من الصناديق الاستثمارية المختلفة، وعليها أن يستثمر في خمس صناديق تابعة على الأقل، ولا يجوز أن يستثمر في صندوق قابض، ولا يجوز إستثمار ما يزيد عن ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق في صندوق إستثمار واحد.

سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم

بالمادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون

قانون رقم ۳۰ لسنة ۲۰۲۳

استثناءً من حُكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعرُ الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مُكرَّراً) <mark>من هذا</mark>

التي يحصُل عليها شخصٌ طبيعيٌ مُقيمٌ (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويُخفضُ هذا السِعرُ إلى ٥٪ إذا كانت الأوراقُ ويُخفضُ هذا السِّعرُ إلى ٥٪ إذا كانت الأوراقُ

المُحقّقة من مصدر في مصر خلال السنةِ

قانون الضرببة على الدخل بموجب القانون رقم ۱۹۹ لسنة ۲۰۲۰

استثناءً من حُكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعرُ الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مُكرَّراً)

المُحقّقةِ من مصدر في مصر خلال السنةِ التي يحصُل عليها شخصٌ طبيعيٌ مقيمٌ (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف،

الماليةَ مُقيدَةً في بورصة الأوراق المالِية المِصرية. الماليةُ مُقيدَةً في بورصة الأوراق المالِية المِصرية،

ويكون سعر الضريبة على أرياح، وعوائِد وتوزيعات الاستثمار التي يحصُل عليها حملَةُ الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، <mark>وصناديق</mark> وشركات رأس المال المُخاطِر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه (١٥ %) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية، و (٥ %) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

لم يتعرض القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ للفقرة الثانية من المادة (٦٦ مُكررًا ٢) من القانون وعلى الجِهات التى تُنفِذُ هذه المُعاملة أن تقومَ بحجزِ الضريبة وتوريدِها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعدِ أقصاهُ خمسةُ أيام عملٍ من بداية الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المُعَدِ لذلك.

سريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية

التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات

بالمادة (٤٦ مكررا ٣) من القانون

مُعدلة بموجب قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بموجب قانون الضرببة على الدخل

تتحقق من التصرُف في الأوراق المالية أو تتحقق من التصرُف في الأوراق المالية أو الحِصص بالشركات، سواءٌ تحقّقت هذه الأرباحُ الحِصص بالشركات، سواءٌ تحقّقت هذه الأرباحُ في مِصر أو في الخارج، في مِصر أو في الخارج.

تسرى الضرببة على الأرباح الرأسمالية التي تسرى الضرببة على الأرباح الرأسمالية التي

١ كانت المادة (٢٤ مكررًا ٣) تتضمن فقرة واحدة فقط بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. وأضاف لها القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ فقرتين ثانية وثالثة. وأضاف القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ أحكاما للفقرة الأولى، كما أضاف فقرة رابعة.

ولا يُعَدُّ تَصِرُفا خاضِعًا للضريبة عمليات مُبادلة الأسهُم النسهُم التي تتِم بين شركةٍ مُقَيَّدَةٍ في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مُقيدةٍ فيها بالنسبة إلى الشركات المُودعة أسهُمِهَا بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي،

١ مبادلة الأسهم نوع من المُشتقات المالية، يتفق من خلالها طرفان على تبادل حقوق ملكية أحدهما مع الآخر خلال فترة زمنية متفق عليها، كما فى حالة الاندماج أو الاستحواذ، بما يتطلب قيام الشركة المُستحوذة بإصدار أسهم زيادة فى رأسمالها لمُبادلتها بالأسهم القائمة للشركات المطلوب الاستحواذ عليها.

وتمر عملية المبادلة بمرحلتين؛ الأولى تحديد مُعامل المبادلة؛ على اساس القيمة العادلة لأسهم الشركات المُستحوذ عليها والمُستحوذِة، وبناء عليه يتم عمل عرض الإستحواذ.

وفى المرحلة الثانية يتم إصدار أسهم الزيادة فى ضوء نتائج المرحلة الأولى واستجابة حملة أسهم الشركات المطلوب الاستحواذ عليها. (الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية)

Page - ۱ ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا

وحال التصَرُّف في هذه الأسهُم تُتَّخَذُ تكلفةُ الاقتِناء الفِعلية للأسهُم قبل المُبادَلة أساسًا لحِساب الأرباح الرأسمالية.

لم يتعرض القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ للفقرة الثانية من المادة (٤٦ مُكررًا ٣) من القانون ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يُحقِّقُها غيرُ المُقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرُّف في الأوراق المالية المُقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.

لم يتعرض القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ للفقرة الثالثة من المادة كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يُحَقِقُهَا غيرُ المُقيم من التصرُفِ في أذونِ الخزانة.

فقرة رابعة للمادة (٤٦ مُكررًا ٣) مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣:

وحال كان المُتصرِّف في الأوراق المالية غير المُقيدة

والحصص بالشركات غير مُقيم

فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُحقَّقة،

وذلك خلال ستِين يومًا من تاريخ المُعاملة،

ووفقا لما تُحدِّدُه اللائِحة التنفِيذية لهذا القانون.

تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة

بالمادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل

مُعدلة بموجب قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بموجب قانون الضريبة على الدخل

تُحَدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة تُحَدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح في محفظة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المُحقّقة في نهاية السنة الضرببية الأوراق المالية المُحقّقة في نهاية السنة الضرببية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صُوَر التصرُّف في الأوراق المالية أو صورة من صُوَر التصرُّف في الأوراق المالية أو الحِصص، وتكلفة اقتنائِها، بعد خصم عمولةِ الحِصص، وتكلفة اقتنائِها، بعد خصم عمولةِ الوَسَاطة.

الوَسَاطة.

كانت المادة (٦٤ مكررًا ٤) تتضمن فقرة واحدة فقط بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٤٠١٤. ولم يتعرض لها القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. وأضاف لها القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقرتين ثانية وثالثة.

وتُحدِّدُ اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعِدَ حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صُور التصرُّف في الأسهُم

<u>والسندات المُتداولة في بورصة الأوراق المالية</u> المصرية،

في ضوء ما يأتى بالنسبة للأسهم المُقيدة:

۱- تُخصَمُ نسبةٌ من الإيراد كتكاليف حُكمِية نظير ما يتحمَّلُه المُمول مُقابل تحقيق الإيراد بما لا يُجاوِز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء. (')

٢- في حالة الطرح الأوّلى تُضافُ إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المُحَقَّقة، وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القِيد في بورصة الأوراق المالية المصرية.

(')

ا الطرح الأول للاكتتاب العام هو عملية إصدار الأسهم العادية لإحدى الشركات أو طرحها في سوق الأوراق المالية (البورصة) لأول مرة من أجل بيعها للجمهور،

- وبموجبها تتحول من شركة ذات ملكية خاصة إلى شركة ذات ملكية عامة أو شركة مُساهمة يتم تداول أوراقها المالية في الأسواق.
- وتستعين الشركة فى ذلك بوسيط أوراق مالية، أو شركة أوراق مالية، أو بنك استثمار مُتخصّص ومُصرح له بإجراء عمليات الطرح،
- وذلك لتحضير مُستند بيع يُعرف باسم "نشرة الاكتتاب"، والذي يحتوي على تفاصيل الشركة ويُعتبر المستند البَيعي للطرح العام الأولي.

٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مُذكرة معلومات
 أو تقرير إفصاح مُعتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تُضافُ إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المُحقَّقة أيا كان عدد مرات الطرح.
 أيا كان عدد مرات الطرح.

وتخصَمُ نسبةٌ من الأرباح الرأسمالية للأسهُم المُقيَّدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يُحقِّقُها الشخص الطبيعي بما يُعادِل سعر

١ ورد بالمذكرة الإيضاحية أن الهدف من إضافة نسبة ٢٠٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية إلى
 تكلفة الاقتناء وفق شروط المادة هو تخفيف الأعباء الضريبية على المساهمين في هذه الشركات.

الإئتمان والخصم المُعلَن من البنك المركزى في الأول من يناير عن عن في عن فترة الاحتفاظ بالأسهُم المُتَصَرَّف فيها،

وبما لا يُجاوِز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروبًا في سعر الإئتمان والخصم المُعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المُعتمدة عن ربحية كل سهم على حِدة. (')

المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروبًا في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدا.

إضافة ٥٠٪ من الأرباح الرأسمالية الُمحققة

إلى تكلفة الاقتناء في حالة الطرح الأوّلي، خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (المادة السابعة)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦ مكررًا ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتتاء الذي تحسب على أساسه الصضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتتاء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون .

سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى يحصل عليها المقيمون

من التعامل في الأوراق المالية المقيدة وكيفية تحصيلها، بالمادة (٤٦ مكررا ٥)

بموجب قانون رقم ۳۰ لسنة ۲۰۲۳ استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، الرأسماليةُ المنصوص عليها في المادة <mark>(٤٦ مُكررًا</mark> <mark>٣) من هذا القانون</mark> التي يحصُل عليها المُقيمون من الأشخاص الطبيعيين

والأشخاص الاعتبارية من التعامُل في الأوراق المالية المُقَيَّدة في بورصة <mark>الأوراق المالية المصربة،</mark> وذلك دون خصم أية تكاليف.

المادة (٤٦ مكررا ٥) استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباحُ الرأسماليةُ المنصوص تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) الأرباحُ عليها في المادة (٤٦ مُكررًا ٤) المُحَقَّقةُ من الأوراق المالية <u>المُقيدة</u> في بورصة الأوراق المالية التي يحصُل عليها الشخصُ الطبيعي المُقِيم

> من مصدرِ في مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف.

وفي حال صدور قرار باعتبار القِيد في بورصة تخضع الأرباح الرأسمالية المُحقَّقة (۲۱ مُکررًا ۳) أو من تصرُّف المُساهِم في الأسهم المُكتَتب فيها عند زيادة رأس مال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسِّعر المُقرر في المادة (٨) أو المادة (٤٩) من هذا القانون، بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٢ مُكررًا) منه.

وعلى الجهات التي تُنفِذُ المعاملة إخطارُ الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الأوراق المالية المصربة كأن لم يكُن، الضريبة بالمصلحة بالمُعاملة، وذلك على النموذج المُعَد لذلك في موعد أقصاه من مُبادَلة الأسهُم طبقا للفقرة الأولى من المادة نهایة شهرینایر من کل عام.

الفقرة الثانية مُعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، والذى أضاف لها الفقرة الثالثة.

وعلى الجهاتِ التي تقوم بتسوية المُعاملة حسابُ الضريبة المُستَحقة طبقًا لهذه المادة، وتحصيلِها،

وتوريدُها إلى المصلحة،

طبقًا للنموذج المُعد لذلك،

<mark>وبالإجراءات</mark>

وفي المواعيد التي تُحدِدُها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،

وإذا تعَـذَرَ على الجِهـة التى تقوم بالتسـويـة تحصيل الضـريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن،

وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقا لأحكام هذا القانون.

كما أن على الجهاتِ المُشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطارُ المصلحة ببيانٍ تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل مُمول في نهاية الفترة الضريبية، وتُحدَدُ الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المُحقّقة في نهاية الفترة لمحفظة الأوراق المالية المُحقّقة في نهاية الفترة

على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صُورِ التصَـــرُف في الأوراق المالية أو الحِصص

وبين تكلفة اقتنائِها بعد خصم عمولة الوَساطة.

فرض الضريبة على الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٧) من القانون

"تُفرَض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياكان غرضها.

وتسرى الضريبة على:

 ١- الأشخاص الاعتبارية المُقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تُحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

 ٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحقِّقُها من خلال منشأة دائِمة في مصر".

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة بالمادة (٤٨) من القانون

"في تطبيق حُكم المادة (٤٨) من هذا القانون يُعَدُّ من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مُراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تُزاولُه من نشاطٍ خاضِعٍ للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المُقرَّرة في قوانين إنشائها.

٤- البنوك والشركات والمُنشآت الأجنبية ولوكان مركزها الرئيسى في الخارج، وفروعها في مصيد

٥- الوحدات التى تُنشِئُها الإدارة المحلية بالنسبة لما تُزَاوِلُهُ من نشاطٍ خاضِعِ للضريبة".

فتاوى وأحكام

- مُضاربات صندوق تمويل المساكن التابع لوزارة الإسكان في الأسهم التي يمتلكها تخضع للضريبة.
- عدم اعتبار أندية ضباط الشرطة أحد صور الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الوارد ذكرها في المادة ١١١ بند ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. خضوعها لأحكام ق ٣٦ لسنة ١٩٦٤ المُستبدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ما تباشره من أعمال وفقاً لنظامها الأساسى وفى حدود أغراضها. أثره خضوع الأرباح المُحققة عن مُزاولتها لنظام يتعدَّى حدود أغراضها الإجتماعية للضريبة النوعِية المُقرَّرة. (طعن رقم ١١٤٦٤ لسنة ٢٠ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/١/٢٣ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض).
- عدم خضوع هيئة الأوقاف المصرية لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية. (نقض مدني في الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ١١/٧/٧ م في الطعن المقام من هيئة الأوقاف المصرية ضد وزير المالية بصفته).
 - عدم خضوع هيئة السلع التموينية للضريبة.

- عدم خضوع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للضريبة حال مباشرتها لنشاط عادى لا يقوم في الأساس على فكرة المُضاربة.
 - ينقضى التزام الهيئة العامة متى قامت بتوريد فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة.
- هيئة بنك ناصر لا يخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ولا للضريبة على توزيعات الأرباح.
- إذا كانت وحدات الإدارة المحلية مُعفاة من الضريبة فلا يمتد نطاق الإعفاء إلى المشروعات أو الوحدات التى تُنشِئها وتزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا خاضِعا للضريبة.
- مشروع النقل الداخلى بمحافظة البحيرة يخضع للضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية عما يُباشرُهُ من نشاط تجارى.

يتم مُحاسبة الشركات المِهنية ضريبيًا كأشخاص اعتبارِيَّة

بموجب المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية فإنه:

فى تطبيق حكم البند [1] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد مُعاملة الأشخاص الاعتبارية وتُحَدَد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتُها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٩) من القانون

يُقَرَب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل، ويخضع للضريبة بسعر ٢٢٫٥ % من صافى الأرباح السنوية.

واستثناء من السِّعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥٪.

إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيَّدَة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر

للضريبة بسعر ١٠٪ من صافى الأرباح الرأسمالية

دون خصم تكاليف

بموجب المادة (٤٩ مكررا)

استثناء من حُكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقَيَّدة في بورصة الأوراق المالية المُحَقَّقة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠٪ من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

بالمادة (٥٠) من القانون

بموجب قانون رقم ۳۰ لسنة ۲۰۲۳	بقانون الضريبة على الدخل عند صدوره
يعفى من الضريبة:	يعفى من الضريبة:
١- الوزاراتُ والمصالِحُ الحكومية.	١- الوزاراتُ والمصالِحُ الحكومية.
(')	

١ تم إلغاء إعفاءات جهات الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية من الضرائب والرسوم المُقرَّرة بموجب قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بالمواد التالية:

مادة (۱): مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، والإعفاءات المُقرة للأعمال والمهام العسكرية ومُقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومى، وكذلك الإعفاءات المُقرّرة عن أنشطة تقديم الخدمات المِرفقية الأساسية، تُلغَى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المُقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة التى لها مُوازنات

خاصة، والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التى تُساهم فى ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التى تُباشرها، وتخضع للقوانين المُنظِّمة لهذه الأنشطة.

مادة (٢): تستمر التعاقُدات التى أُبرِمَت قبل العمل بأحكام هذ القانون خاضِعة للقوانين واللوائح والقرارات التى أُبرِمَت في ظِلِّها إلى حين إتمام تنفيذها.

مادة (٣): يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمَلُ به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرِه. تم النشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مُكرر في ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٣.

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣، بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة

الاستثمارية والاقتصادية:

بعد الاطلاع على الدستور;

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية;

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠;

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة;

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥;

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨;

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦;

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠;

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠;

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية;

وعلى ما عرضه وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء:

(المادة الأولى): في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.
- الضرائب والرسوم: جميع أنواع الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات، وعلى وجه الخصوص ضريبة الدمغة، والضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المُضافة، والضريبة على العقارات المبنية، والضريبة الجمركية، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة. جهات الدولة:
- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة بما في ذلك الجهات السيادية، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة القومية والخدمية والاقتصادية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة.
- Y- الكيانات والشركات المملوكة لأي من الجهات المشار إليها بالبند السابق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كان الشكل القانوني لها، وكذلك الكيانات والشركات التي تسهم أي من تلك الجهات في ملكيتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كانت نسبة هذه المساهمة، وأيا كانت طبيعة نشاط الجهة أو الكيان أو الشركة المساهمة في الكيان أو الشركة، أو وجه استخدام الأموال المتحصلة من مباشرة النشاط الاستثماري أو الاقتصادي.

(المادة الثانية): لا يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بالمادة ١ من القانون على ما يأتي:

1- الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات دولية معمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك طوال فترة سريان النصوص المقررة للإعفاء في هذه الاتفاقيات.

٢- الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية الأمن القومي.
 ٣- الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية، ويصدر بتحديد وبيان الخدمات المشار إليها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الثالثة): يسري حُكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر بالمادة ١ من القانون على جميع الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تُباشرها جهات الدولة، وذلك بهدف إلغاء المعاملة التفضيلية لها بما يضمن تحقيق المساواة وتعزيز قواعد المنافسة العادلة بين هذه الجهات وغيرها، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة.

ويعد من قبيل الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إنتاج سلع أو بيعها أو تقديم خدمات أيا كان نوعها أو منح حقوق استغلال، مما يباشره القطاع الخاص أو المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عادة.

(المادة الرابعة): تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة تتمتع بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى مباشرة أنشطة استثمارية أو اقتصادية Page - ١٦٦ - of ١٩٣

مما يخضع لحكم المادة الثالثة منه، بإمساك حسابات مستقلة لكل منها والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقا للقانون المنظم لذلك.


(المادة الخامسة): تلتزم جهات الدولة بموافاة وزارة المالية بحصر شامل للتشريعات التي تمنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم، مع بيان طبيعة الأنشطة التي تباشرها (استثمارية واقتصادية وخدمية). (المادة السادسة): يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقرر بالمادة ١ من القانون، على التعاقدات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تُبرمها جهات الدولة من تاريخ بدء العمل بأحكام القانون.

ويعد تعاقدا جديدا في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد.

(المادة السلامة): على وزارة المالية إعداد بيان سلنوي عن الحصلية الناتجة عن الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقرر بالمادة ١ من القانون، يُعرض على اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي.

(المادة الثامنة): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ٥٤٤هـ - الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٥. تم النشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥ (مكرر) في ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ Page - ١٦٧ - of ١٩٣

لا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المُقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاستثمارية على المشروعات التابعة للهيئة العربية للتصنيع





جمهوریة مصر العربیة رئاسة مجلس الوزراء هیئة مستشاری مجلس الوزراء

السيد اللواء أح / مختار عبد اللطيف

رئيس مجلس إدارة العيئة العربية للتصنيع

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢١٥٠ المؤرخ ٢٠٢٢/٧/١ والمذكرة المرفقة به بشأن الإعفاءات المقررة للهيئة العربية للتصنيع والطبيعة القانونية الخاصة بها.

نود التفضل بالإحاطة بالأتي:-

ا. إن الهيئة العربية للتصنيع منشأة بموجب اتفاقية دولية صدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم١٢ لسنة ١٩٧٥، وصدر بشأن حصانات وامتيازات الهيئة القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦، ورغم خروج الدول الأخرى من الاتفاقية إلا أنه صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة ونص على أن تظل الهيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقاً للأحكام المقررة في قانون مركزها ومقرها ومتمتعة بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

١. إن المستقر عليه فقهاً وقضاء وإفتاء أن الهيئة العربية للتصنيع طبقاً لاتفاقية تأسيسها هيئة دولية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف فيها وما فتئت على هذا الحال رغم انسحاب ثلاث من الدول الأربعة الموقعة على تلك الاتفاقية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ولا يغير من ذلك ما تضمنه القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ من تصفية شراكة الدول الثلاث من الهيئة وتحمل جمهورية مصر العربية بمفردها المسئولية الكاملة عن الهيئة والتزاماتها، إذ أن هذا القانون الأخير لم يغير من الطبيعة القانونية للهيئة العربية للتصنيع ولم يخلع عنها صفتها الدولية.

٣. إن مشروع القانون المتضمن الغاء الإعفاءات والامتيازات الممنوحة لبعض الجهات والكيانات المملوكة للدولة والذي جرت مناقشته بمجلس النواب مؤخراً تضمن صراحة النص على عدم الاخلال بما تضمنته الاتفاقيات الدولية من إعفاءات وهو ما مؤداه أن مشروع القانون المشار إليه حال إصداره وصيرورته قانوناً لا يسرى على الهيئة العربية للتصنيع بحسبانها هيئة دولية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رنيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٣- الجمعياتُ والمؤسساتُ الأهلية المُنشأةُ طِبقا
 لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلى، وذلك فى
 حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مِهنية.

الجهاتُ التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية، أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مِهنية. ٥- أرباحُ صناديق التأمين الخاصة الخاضعة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. للأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المُنظماتُ الدُولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقيةٌ دولية على إعفائِها.

7- المُنظماتُ الدُولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقيةٌ دولية على إعفائِها.

٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪،

٧- عوائد السندات غير الحكومية المُقيَّدَة في جداول البورصات المصرية.

وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصرُ الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار البها،

وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق

بعد إضافة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضِع للضريبة مُقابل التكاليف غير واجبة الخصم،

وعائد الأستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، (١)

وعائد السندات المُقيَّدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية

<mark>دون سندات الخزانة،</mark>

السناديق سوق النقد: تُصدر وثائق مقابل إستثمار جميع الأصول في إستثمارات مالية قصيرة الأجل تتراوح بين (٣٦٥ يوما و ٣٩٦ يوما)، في أذون خزانة، وشهادات الإدخار البنكية، ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وتتسم بسيولتها العالية، وقصر آجالها الاستثمارية، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بالصناديق الأخرى، ولذلك تنخفض عوائدها نسبياً.

وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتَصِرُ نشاطُها على الاستثمار في النقد دون غيرِه.

۸- بند ملغی

9- العوائدُ التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يُصدِرُها البنكُ المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

١٠- توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المُقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع

٨- مُلغاة

- العوائدُ التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يُصدِرُها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حُكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

١٠ - توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المُقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع

للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: (أ) ألا تقل نسبة مُساهمة الشركة الأُم أو القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

(ب) ألا تقل مُدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

۱۱- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

للضريبة للشركة الأم أو القابضة مُقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: (أ) ألا تقل مُساهمة الشركة الأُم أو القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

(ب) ألا تقل مدة الحيازة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

۱۱- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر. سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج، حسب الأحوال، وفقًا للقواعد التى تُحَدِّدُها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من

تاريخ مزاولة النشاط.

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتِجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشــركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١ %) من رأسـمالِها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشـــركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائِنة، مُقابل نقل ملكية كل أراضيها او بعضِها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكُه الدولة في رأسمال هذه الشركات.

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر. سنوات من تاريخ مُزاولة النشاط.

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتِجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشـركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١ %) من رأســمالِها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشـــركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائِنة، مُقابل نقل ملكية كل أراضيها او بعضِها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكُه الدولة في رأسمال هذه الشركات.

١٤ - ارباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين(')

وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها

أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المُنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه، وفي حدود الغرض المُرَخَّص لها بِه،

١ صندوق الإستثمار هو محفظة إستثمارية كبيرة،

[■] تتكون من مجموعة مختلفة من الأوراق المالية،

 [■] وتُدار بواسطة مديرين محترفين، لديهم القدرة والإمكانيات اللازمة لإدارتها،

[■] وكل مستثمر في صندوق الإستثمار يمتلك نصيبا على الشيوع في هذا الصندوق يطلق عليه وثيقة استثمار،

[■] وكل وثيقة تمثل نسبة ملكية في الأوراق المالية التي تكون محفظة الصندوق،

[■] وظيفة مديرو الإستثمار هي إنتقاء هذه الأوراق المالية لتكوين المحفظة التي تحقق أهداف الصندوق الإستثمارية مثل العائد الدوري أو النمو.

وكذلك ما يحصُـل عليه حملةُ الوثائق من عائِد الاستثمار في هذه الصناديق،

وذلك كله بشرط: ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠٪ من مُتوسط جُملة استثماراته سنويا،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون. (١)

١ بموجب المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل فإنه:

"مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر.

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.

10- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المُنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه، وما تحصُل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية،

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وكذلك ما تحصُـل عليه من عوائد على ودائِعها البنكية،

والعوائد التى تحصُـل عليها صـناديق الاسـتثمار القابِضة من الصناديق المُستَثمَر فيها،

وذلك كله بشرط أن تقتصر. محفظة الأسهم على أسهم الشـــركات المُقيَّدة في بورصة الأوراق المالية المصرية،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون وفي حدود الغرض المُرَخَّص لها به.

17- أرباح صناديق رأس المال المُخاطِر وفقا لقانون وشركات رأس المال المُخاطِر المُنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه، وفي حدود الغرض المُرخَّص لها به،

وما تحصُل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية،

وكذلك ما تحصُل عليه من عوائِد على ودائِعها البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية:

(أ) ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة مُقيمة وغير مُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن (٨٠ %) من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب، بحسب الأحوال.

ب- ألا تتجاوز الرافِعة التمويلية بالدَين نسبة (٢٠) من إجمالي الاستثمارات. (١)

الرافعة المالية او التمويلية هي نسبة الدين إلى حقوق الملكية؛ فكلما زادت نسبة الدين، إزداد حجم الرافعة المالية، فإذا تم تصنيف شركة بأنها "ذات رافعة عالية"، فهذا يعني أن نسبة الدين أكبر من الملكية، بما يزيد من الخطر التمويلي الذي تواجهه الشركة.

ولا يسرى هذا الإعفاء على اية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المُشار إليها من المصادر الأخرى، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون.

الاباح صناديق الاستثمار الخيرية المُنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه، (') وفي الحدود المُرخص لها به، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية،

ا صناديق الاستثمار الخيرية هي صناديق استثمار لا توزع أرباح على حملة الوثائق، وتُوجِّه فوائضها إلى أغراض خيرية واجتماعية، بهدف توفير وعاء يسمح باستفادة المشروعات والجمعيات الأهلية من عوائد الأموال.

وكذلك ما تحصـل عليه من عوائد على ودائعها البنكية،

وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المُنشَاة من أجلها،

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون.

ارباح صناديق الاستثمار العقارى المُنشأة
 وفقا لقانون سوق رأس المال المُشار إليه،
 وفي حدود الغرض المُرّخّص لها به،
 وما تحصُل عليه من إيرادات ثروة عقارية
 وتوزيعات

وأرباح رأسمالية،

وكذلك ما تحصُـل عليه من عوائِد على ودائِعِها البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية:

- (أ) أن يستثمر الصندوق أموالَه في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ من متوسط جُملة استثماراتِه سنويا.
- (ب) أن يتكون ٨٠٪ من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقاريَّة وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية محققة من بيع أسهم شركات عقارية، وأرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصُل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى.

(ج) ألا يُمارس نشاط التطوير العقارى أو المقاولات.

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون.

وفى تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٦) و (١٨) من هذه المادة يُستبعدُ ما يحصُل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المُقيم من حَملة الوثائِق من وعاء الضريبة الخاضِع لها هذا الشَّخص، بعد خصم التكاليف المُتعلِّقة بها، وفقا لما تُحدِّدُه اللائِحة التنفيذية.

ولا يجوزُ أن يترتَّبَ علي خصم إى إعفاءٍ من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أى قانون آخر ترحيلُ الخسائِر لسنواتٍ تالية.

ومع عدم الاخلالِ بحُكم البند ٨ من هذه المادة لا يجوزُ أن يترتَّبَ علي خصم إى إعفاءٍ من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي

قانون آخر ترحيلُ الخسائِر لسنواتٍ تالية.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٥١) من القانون

يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المُطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.

ما لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم للأشخاص الاعتبارية بالمادة (٥٢) من القانون

- " لا يُعَدُ من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:
- 1- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على مِثلَى مُتوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقا لمعايير المُحاسبة المصرية، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين وشركات التوريق والتخصيم والتأجير التمويلي وكذلك الشركات التى تُباشِر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدِها قرارُ من الوزير. (١)

ا النص الحالى للبند ۱ من المادة (۲۰) هو بموجب تعديلات القانون رقم ۳۰ لسنة ۲۰۲۳ على قانون الضريبة على الدخل.

وكان البند حين صدر قانون الضريبة على الدخل في عام ٢٠٠٥ كما يأتى:

1- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحُكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تُباشِر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

Page - 147 - of 197

- ٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:
- (أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى.
- (ب) المُخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.
- ٢- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومُقابل الحضور الذى يُدفع للمساهمين بمناسبة
 حضور الجمعيات العمومية.
 - ٣- ما يحصُل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.
 - ٤- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.
 - ٥- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون".

قرارات وزارية باستثناء جهات من إعمال البند/ ۱ من المادة (۵۲) من قانون الضريبة على الدخل رقم ۹۱ لسنة ۲۰۰۵

أولا- قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ باستثناء الجهات الآتية من إعمال البند/ ١ من المادة (٥٢) من القانون:

١- الشركات العامِلة في مجال التأجير التمويلي.

٢- شركات التوريق.

وشركة التوريق هى التى تُزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداؤل فى حدود ما يُحال إليها من حقوق مالية ومُستحقات آجلة الدفع بالضمانات المُقررة لها، وتعد شركة التوريق - فى تطبيق أحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

وقد نصت الفقرة الأولى بندى ٢، ٣ من المادة (٦٧) من قانون تنظيم نشاطَى التأجير التمويلِي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن:

"تُعَدُّ من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتى:

- بند ٢- المُخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقا للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة.
- بند ٣- الديون التي يُقرر مجلس إدارة الشركة إعدامَها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات."

ثانيًا - قرار وزير المالية ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تُباشِر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وتضمن في (المادة الأولى) أن: يُضاف بندٌ جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونصه كالآتى:

٣- شركات التخصيم.

(المادة الثانية): يُنشَر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمَل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وتم النشر بالوقائع المصرية — العدد ٧٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٦.

والتخصيم مُعاملة مالية، تبيعُ فيها الشركة ديونَها المُستحقّة، لطرف ثالث، بسِعر أقل من قيمته، في مُقابل الحصول على أموال فورية، لتقوم بأعمالها، وهو وسيلة للحصول على تمويل قصير الأجل/ لزيادة دورة التدفق النقدى مع تحسن في السيولة، فضلا عن الربحية، من خلال عقد تمويل ينشأ بين المُخصم والبائع، وبمقتضاه يقوم المخصم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات. وتُعدُ الهيئة العامة للرقابة المالية بمثابة الجهة الرقابية والتنظيمية الرسمية للإشراف على سوق التخصيم، كما يقع على عاتقها مسئولية تلقى ومراجعة شكاوى المتعاملين وإبداء الرأى بها.

ثالثا - قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٦٠٠٦ بتحديد الشركات التى تُباشِر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وتضمن:

(المادة الأولى): يُضاف بندان جديدان برقمى (٤)، (٥) إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نصهما الآتى:

- (٤) شركات التمويل الاستهلاكي.
- (٥) الشركات المُقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي.
- (المادة الثانية): يُنشَر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم النشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٨ تابع (أ) في ٧ يونية سنة ٢٠٢٠.

ومُراعاة قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى؛ فبموجبه:

(المادة الأولى): يُعملُ بأحكام القانون المُرافق في شأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية): تُعد الشركات المُرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمُمارسة نشاط التمويل الاستهلاكي طبقا لأحكام القانون المُرافق من الشركات التي تؤدى خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة على ٢٠٠٩.

(المادة الثالثة): لا تسرى أحكامُ القانون المُرافق على أنشطة التمويل التي تُجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصرى ولو كانت بغرض تمويل شراء سِلع أو خدمات استهلاكية.

كما لا تسرى أحكامه على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التمويل العقارى والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل متناهى الصِغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

(المادة الرابعة): تسرى على شركات التمويل الاستهلاكي فيما لم يرد في شأنه نص في القانون المرافق الأحكام الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

(المادة الخامسة): فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه.

(المادة السادسة): على كل من يُزاول نشاط التمويل الاستهلاكي المُنظم بموجب أحكام القانون المرافق توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفترة السابقة لمُدة أو لمُدد أخرى مُماثلة لا تُجاوز في مجموعها سنتين.

(المادة السابعة): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ك) في ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠)